


(٧)

## حد السرقة في الشريعة الإسلامية

تأليف

محمد بن عبد الله السبيل

إمام وخطيب المسجد الحرام



## حد السرقة في الشريعة الإسلامية<sup>(١)</sup>

### المقدمة

الحمد لله الذي أبدع ما صنع ، وأحكم ما شرع ، هدى من شاء للإسلام ، ووفق من أراد به خيراً لمعرفة الأحكام ، وبيان الحلال من الحرام، أنزل كتابه تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين ، فيه شفاء لما في الصدور ، وفيه مواعظ وزواجر لكل ذي قلب منيب ، من تمسك به سعد في الدنيا والآخرة ، ومن أعرض عنه فإن له معيشة ضنكاً ويحشر يوم القيامة أعمى ، وأصلي وأسلم على خير نبي أرسل ، المصطفى من جميع البرية ، صاحب الحوض المورود، والمقام المحمود ، اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن سلك طريقهم واهتدى بهديهم ، وسار على نهجهم إلى يوم الدين .

(١) البحث منشور في مجلة الفقه الإسلامي ، السنة العاشرة، العدد الثاني عشر ، ١٤٢٠-١٩٩٩م ، كما قامت رابطة العالم الإسلامي بطباعة هذا البحث في كتاب مستقل عام ١٤٠٠هـ وكتب الشيخ محمد علي الحركان الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي تقديمًا للكتاب ومما جاء فيه قوله: «ونظرًا لأهمية هذا الموضوع وصلاحيته لكل زمان ومكان فقد كلف مجلس المجمع الفقهي أحد أعضائه فضيلة الشيخ محمد بن عبد الله السبيل بكتابة بحث عن حد السرقة وإعداد دراسة وافية تلم بأطراف الموضوع وتقديمه إلى المجلس فأعده فضيلته وقدمه إلى الدورة الثانية للمجلس المنعقدة بمكة المكرمة في ٢٦ / ٤ / ١٣٩٩هـ وبعد دراسته من قبل أعضاء المجلس رأى المجتمعون بالإجماع طبعه وتوزيعه لتعم الفائدة فجزاه الله خير الجزاء ، ونفع بمؤلفه وبعلمه المسلمين . وإحساسًا من الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي بمسئوليتها حيال المسلمين في كافة أنحاء المعمورة بنشر ما يفيدهم في حياتهم ومآلهم فقد قامت بطبع هذا الكتاب راجية من الله الكريم أن يعم نفعه الناس فيلتزم الجميع بما فيه سواء كانوا حاكمين أو محكومين».

٢٢٤ \_\_\_\_\_ بحوث ورسائل شرعية

أما بعد : فإن الله سبحانه وتعالى حد الحدود، وفرض الفرائض، رحمة بعباده، ولطفاً بهم ، وأمر عباده المؤمنين بتطبيق أحكام حدود الشريعة على من خالف أمره، وارتكب محظوراً مما حرمه سبحانه .

وقد رتب سبحانه عقوبات معينة على مخالفات معينة ، حفاظاً على حرمت الله، وحماية لبعضهم من بعض ، وأوجب تطبيقها ، وجعل لكل ذنب عقوبة تناسبه، وتكون على مقدار جرمه .

فأكبر أنواع المخالفات الشرعية التي بين العباد ، هو القتل فرتب عليه القتل ، وذلك أن إزهاق روح العبد المسلم من أعظم المنكرات ، ومن أكبر الكبائر ، ومن الإفساد في الأرض ، ومن البغي والعدوان .

إن القتل نهى الله عنه في مواضع متعددة من كتابه فجزاء من ارتكب هذه الجريمة النكراء أن يقتل جزاء وفاقاً ، لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ۗ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾ (١) .

وتحت هذا الحد من الفوائد العظيمة إما أن تدفع أموراً جسيمة من الفتن ، أو تطهر من ارتكب ذنباً وندم ، أو تحقن دماء ، لولا وجود هذا القصاص لاستمر واستفحل ، حتى يعم أنفساً كثيرة ، ولذلك يقول عز وجل : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ .

فكم من المعاني في هذه الجملة ما يعجز العلماء عن الإحاطة بمدلولها.

ولما كان القتل يقع بصفات كثيرة وهيئات متعددة وملابسات في

(١) سورة البقرة ، الآية ١٧٨ .

حد السرقة في الشريعة الإسلامية \_\_\_\_\_ ٢٢٥

الموضوع لا تحصر ، اختلف حكمها بحسب تلك الحالات .

فتارة يتعين القصاص ويجب إنفاذ الحكم ، وتارة يجوز القصاص أو  
الفداء ، وتارة يتعين الفداء على تفاصيل معلومة للجميع في كتب الأحكام .

\* \* \*

### تمهيد

لقد بعث الله رسوله ﷺ في زمان مضطرب تسوده الفوضى من جميع جوانبه ديناً ، وعقائداً ، وأخلاقاً ، ومجتمعاً في غاية الفساد والاضطراب ، يعبدون الأحجار ويسجدون للأصنام . وينكرون البعث والنشور ، ينحت أحدهم حجراً ويجعله إلهاً له ، ويطلب منه حوائجه ، ويحبه كما يحب الله خالقه ورازقه أو أكثر ، ويساويه بفاطر الأرض والسماء في العبادة والتأله .

سادت بينهم العصبية الجاهلية، وارتكاب الفواحش والمنكرات، سلب وقتل وعدوان وبغي، يغير بعضهم على بعض ، فيقتل ويسلب الحريات والأموال ، ويبدد الشمل ، ويعتدي على الأعراض ، ويفتخر بهذا كله .

ومن لم يزد عن حوضه بسلاحه يهدم ومن لا يظلم الناس يظلم فالحق عندهم للقوة الغاشمة التي لا تعرف الرحمة ولا العدل ، هذه أحوال العرب في الجزيرة ، كما هو معلوم للجميع من أخبارهم وأشعارهم . وأما غيرهم من سائر الأمم فليست منهم ببعيد ، فالظلم والطغيان يسودهم ، إلا أنه منظم ، قد يكون أخف وطأة حيناً ، وقد يكون أشنع وأبشع أحياناً .

فلما بعث الله رسوله محمداً ﷺ بالهدى ، دين الحق ، وأنزل عليه القرآن الكريم الذي أنزله الله تبياناً لكل شيء ، وهدى ، ورحمة ، وبشرى للمسلمين ، سعد به المؤمنون، فحل محل الشرك التوحيد ، ومكان التعلق

## حد السرقة في الشريعة الإسلامية ٢٢٧

بغير الله تعلق القلوب بفاطرها وإلهها ، وصارت محبتهم لله وحده ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ﴾<sup>(١)</sup> وزالت العصبية ، وحلت محلها الأخوة في الدين ، والمحبة ، والوئام ، والتعاطف ، والتراحم ، والعفة عن الأعراض والأموال والدماء ، وساد الأمن والعدل بقيادة الرسول الكريم والمنهج الإسلامي المستقيم ، فصار القرآن منهجهم والنبي هاديهم ومرشدهم ، فأمنت البلاد .

ولما كان من طبيعة البشر الظلم والأنانية إلا من رحم الله ﴿ إِنَّا لِلْإِنْسَانِ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾<sup>(٢)</sup> .

والظلم من شيم النفوس فإن تجد ذا عفة فلعله لا يظلم  
فلهذا لا بد أن يشذ من يشذ عن الجماعة الإسلامية ، إما بشذوذ  
ينقص سلوكه الإسلامي أو يخرج عن الإسلام .

فكان من حكمة أحكم الحاكمين ، وأرحم الراحمين ، أن رتب آداباً  
وحدوداً على مقدار ما يحصل من شذوذ ، وذلك ليحصل الأمن للكل ،  
فإذا نزغ الشيطان أحداً منهم أو ندب به على ارتكاب ما ينكره الإسلام أسرع  
في إصلاحه ، وبودر في علاجه ، قبل أن يستفحل به الأمر ، ويضر نفسه  
وغيره من المؤمنين .

وبين الشرع لنا السلوك المحظور والمنهي عنه ، وزجرنا عنه ، فمن  
قوي إيمانه بربه ، وغلب عقله هواه ، واستولى عليه خوفه ورجاؤه بالله ،

(١) سورة البقرة ، آية : ١٦٥ .

(٢) سورة إبراهيم ، آية : ٣٤ .

٢٢٨ \_\_\_\_\_ بحوث ورسائل شرعية

كفاه زجر القرآن والسنة ، وسلم من المهلكات ، وسلم المسلمون من لسانه ويده ، ومن كان دون ذلك ممن ضعف إيمانه ، وغلبه هواه ، وقل خوفه ورجاؤه ، ونزعه الشيطان ، واقترب شيئاً مما حظره الشرع ، فقد استحق عقوبة تناسب ما ارتكب ، والغرض منها إصلاح حاله وتطهيره ، وحماية المجتمع من شره ، ومن فشو الفساد والأخلاق السيئة فيه .

وهذه العقوبات إما أن تكون عقوبة آجلة ، أو عقوبة عاجلة محددة ، أو عاجلة غير محددة ، ومن العقوبات ما حددها القرآن الكريم ، ومنها ما حددته السنة ، والكل حق ، فرتب على القتل القتل ، وعلى الردة القتل ، وعلى الزنا الرجم أو الجلد والتغريب ، وعلى القذف الجلد ، وعلى السرقة القطع ، وعلى شرب الخمر الجلد ، على تفاصيل معلومة في هذا كله .

وهناك عقوبات غير محددة بحسب ما يراه أهل الحل والعقد بتوجيه من العلماء ، علماء الشريعة يبينون مقدارها وهي معروفة للجميع باسم التعزيرات الشرعية .

هذه لمحة سريعة وإشارة لطيفة الغرض منها الدخول في المقصود من هذا البحث وهو بحث حد السرقة .

\* \* \*

### تعريف السرقة

السَّرِقَةُ لغة : مُسَارَقَةُ الشيء بخفاء من مال أو لحظ أو سواهما ، ومنه استرق السمع إذا تسمع مستخفياً .

ويقال : سَرَقَ منه الشيء ، يَسْرِقُ سَرَقًا - محرّكة - وككتف ، وسَرَقَةً - محرّكة - وسَرِقَةٌ كفرحة وسَرَقًا .

قال القرطبي - رحمه الله - في تعريف السرقة : «والسَّرِقُ والسَّرِقَةُ - بكسر الراء - فيهما : هو اسم الشيء المسروق ، والمصدر منه سَرَقَ يسْرِقُ سَرَقًا - بفتح الراء - قاله الجوهري . وأصل هذا اللفظ إنما هو أخذ الشيء في خفية من الأعين ، ومنه استرق السمع ، وسارقه النظر .

قال ابن عرفة : السارق عند العرب هو من جاء مستترًا إلى حرز ، فأخذ منه ما ليس له ، فإن أخذه من ظاهر فهو مختلس ومستلب ومتنهب ومحترس<sup>(١)</sup> ، فإن تمنع بما في يده فهو غاصب ، قلت : وفي الخبر عن رسول الله ﷺ : «وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته ، قالوا : وكيف يسرق صلاته ؟ قال : لا يتم ركوعها ولا سجودها» . أخرجه مالك في الموطأ<sup>(٢)</sup> وغيره . فسماه سارقًا ، وإن كان ليس سارقًا من حيث هو موضع الاشتقاق ، فإنه

(١) قال في النهاية ١/٣٦٧ : المحترس هو الذي يسرق في حريسة الجبل ، يقال : حرس يحرس حرسًا : إذا سرق فهو حارس ومحترس .

(٢) ١/١٦٧ في كتاب قصر الصلاة ، باب العمل في جامع الصلاة . وكذلك أخرجه البيهقي في سننه ٨/٢٠٩-٢١٠ ، وعبد الرزاق في مصنفه برقم (٣٧٤٠) .

٢٣٠ \_\_\_\_\_ بحوث ورسائل شرعية

ليس فيه مسارقة الأعين غالبًا « اهـ<sup>(١)</sup> .

قلت : ومن ذلك قول المتنبي :

وما الموت إلا سارق دق شخصه يصول بلا كف ويسعى بلا رجل  
فالموت لا يوصف بالسرقة ، ولكنه لما خفي أمره وجعل مجيئه شبهه  
به .

وأما السرقة شرعًا وفيما اصطلح عليه العلماء رحمهم الله فهي : أخذ  
مال محترم لغيره على وجه الاختفاء من مالكة أو نائبه .

ومحترزات التعريف :

«أخذ مال» : أخرجت الهبة أو العطية أو الصدقة .

و«مال» : احتراس عن نحو كلب .

و«محترم» : أخرج غير المحترم كالخمر أو آلهة هو ونحو ذلك .

و«لغيره» أخرج ماله فيه شركة .

و«على وجه الاختفاء» : أخرج الغاصب والمختلس والخائن والمتتهب  
ونحو ذلك مما يأتي بيانه في ذكر الشروط التي هي شرط القطع في السرقة إن  
شاء الله .

(١) الجامع لأحكام القرآن ٦/١٦٣-١٦٤ .

### دليل القطع من القرآن الكريم :

والأصل الشرعي في هذا الحد من حدود الله القرآن الكريم والسنة والإجماع . أما القرآن : فقوله عز وجل : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾<sup>(١)</sup> .

فتضمنت الآية الكريمة الحكم والأمر بقطع يد السارق والسرقة ، عقوبة لمن ارتكب هذه الجريمة المنكرة ، التي هي من كبائر الذنوب ، حماية للأموال المعصومة ، وردعاً للظالم المعتدي والمجترئ على أموال الناس عن التهادي بظلمه ، وإصلاحاً له ، فربما كانت هذه العقوبة سبباً لرجوعه إلى ربه ، وعدم تمديه في الإثم في هذه الحياة ، وتكفيراً وتطهيراً له من هذه الهفوة التي صدرت منه ، فصار القطع فيه مصلحة للجاني بإصلاح حاله ، ومصلحة للمجتمع عن عبث العابثين ، وتمادي المبطلين ، وفيه حصول الطمأنينة والأمن على أموال الناس . وقد قرئ شاذاً : « فاقطعوا أيديهما » بدل « أيديهما » ، كما هي مروية عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله : « وهذه قراءة شاذة ، وإن كان الحكم عند جميع العلماء موافقاً لها لا بها ، بل هو مستفاد من دليل آخر » اهـ<sup>(٢)</sup> .

وحكم القطع في السرقة هذا مما أقره الإسلام ، وقد كان معمولاً به في الجاهلية .

(١) سورة المائدة ، آية : ٣٨ .

(٢) تفسير القرآن العظيم ١٧ / ٣ .

٢٣٢ \_\_\_\_\_ بحوث ورسائل شرعية

وقد قيل : إن أول من عمل به قريش قطعوا يد رجل يقال له : «دويك» مولى من خزاعة ، وقد كان سرق كنز الكعبة ، وقيل : إنها وضعه قوم سرقوه منها عند ذلك الرجل ، فقطع به .

والحكمة ظاهرة وواضحة في حكم القطع؛ وذلك لحفظ الأموال؛ ولعدم اجترأ القوي على الضعيف، ولولا ذلك لكان الضعيف نهبه للقوي، ولم يأمن الناس على أموالهم .

ولهذا أمر الله عز وجل بالقطع فبين الحكم ، وأمر بتنفيذه ، والأمر إنما هو لمن يملك التنفيذ ، وهو صاحب الولاية .

وهذا من فوائد الخلافة ومنافع ولاية الأمور إذا قاموا بالعدل بين الناس ، كما قيل :

لولا الخلافة لمن تأمن لنا سبل وكان أضعفنا نهباً لأقوانا

وأما اعتراض بعض الزنادقة على حكم الله في القطع فمنشأه عدم الإيمان ، وقلة الفقه في الدين ، وفساد التصور حيث رحم شخصاً واحداً معتدياً مخوفاً لجماعة المسلمين ، ولا يرحم هذه المجموعة الآمنة المسالمة .

ولهذا ينقل بعض المفسرين عن أبي العلاء المعري أنه اعترض على هذا الحد ، وهو كون اليد تقطع في ربع دينار مع أن ديتها خمسمائة دينار ، وقال : إن هذا تناقض ، ونظم بذلك شعراً يقول فيه :

يد بخمس مئین عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار

تناقض مالنا إلا السكوت له وأن نعوذ بمولانا من النار

## حد السرقة في الشريعة الإسلامية \_\_\_\_\_ ٢٣٣

ولما اشتهرت عنه هذه الأبيات تطلبه العلماء ، فهرب منهم . والحكمة والحمد لله ظاهرة ، فقد أجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله : لما كانت أمينة كانت ثمينة ، فلما خانت هانت ، وأجاب بعضهم بقول :

يد بخمس مئین عسجد و دیت      لكنها قطعت في ربع دينار

عز الأمانة أغلاها وأرخصها      ذل الخيانة فافهم حكمة الباري

وقد قال بعض العلماء : هذا من تمام الحكمة والمصلحة وأسرار الشريعة العظيمة ، فإنه في باب الجنايات ناسب أن تعظم قيمة اليد بخمسمائة دينار لثلاثي يجني عليها ، وفي باب السرقة ناسب أن يكون القدر الذي تقطع فيه ربع دينار ، لثلاثي يسارع في سرقة الأموال ، فهذا عين الحكمة عند ذوي الألباب ، ولهذا قال عز وجل : ﴿ جَزَاءُ يَمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾<sup>(١)</sup> أي مجازاة على صنعها السيء في أخذ أموال الناس بأيديهم ، فناسب أن يقطع ما استعان به في ذلك ، نكالا من الله على هذه الجريمة ، وناسب ختم الآية الكريمة بهذين الاسمين : «العزیز الحكيم» ؛ لمناسبة عزه سبحانه في الانتقام من الظالم ، وبيان الحكمة في أمره ونهيه ، وشرعه وقدره .

ثم نبه سبحانه بالآية بعدها إلى أن باب التوبة مفتوح حتى في حق من عمل هذا العمل الذي رتب عليه سبحانه هذا الجزاء الرادع ، ﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ .

(١) سورة المائدة ، آية : ٣٨ .

نادرة :

نقل ابن الجوزي رحمه الله عن الأصمعي قال : قرأت هذه الآية وإلى جنبي أعرابي ، فقلت : « والسارق والسارقة » إلى قوله « عزيز حكيم » فقلت : غفور رحيم ، بدل عزيز حكيم ، سهواً ، فقال الأعرابي كلام من هذا ؟ قلت : كلام الله . قال : أعد ، فأعدت « والله غفور رحيم » فقال : ليس هذا كلام الله ، فتنبعت ، فقلت : « والله عزيز حكيم » فقال : أصبت ، هذا كلام الله ، فقلت : أتقرأ القرآن ؟ قال : لا ، قلت : فمن أين علمت أني أخطأت ؟ فقال : يا هذا ! عز فحكّم ، فقطع ، ولو غفر ورحم لما قطع <sup>(١)</sup> .

وسنذكر إن شاء الله في الخاتمة الإجابة عن اعتراض بعض العصريين على هذا الحكم ، مع ذكر شيء من المقارنة ببعض أعمالهم الوحشية في هذا الزمن .

دليل القطع من السنة النبوية :

روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها في قصة المخزومية التي أمر النبي ﷺ بقطع يدها ، ثم قام خطيباً فقال : « أيها الناس إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد » <sup>(٢)</sup> .

(١) انظر : زاد المسير في علم التفسير ، لابن الجوزي ٢ / ٣٥٤ .

(٢) وتام القصة أن الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، الفتح ٦ / ٥١٢ حديث رقم (٣٤٧٥) ، في كتاب أحاديث الأنبياء ، وفي كتاب الحدود ١٢ / ٨٦ ، باب : إقامة الحدود على الشريف والوضيع . وأخرجه مسلم في صحيحه ٣ / ١٣١٥ ، في كتاب الحدود ، باب : قطع السارق الشريف وغيره .

وروى البخاري ومسلم وأهل السنن عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم» وفي لفظ بعضهم « قيمته ثلاثة دراهم »<sup>(١)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان النبي ﷺ يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً » رواه البخاري ومسلم وأهل السنن وغيرهم<sup>(٢)</sup>.

وروى مسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها

(١) رواه البخاري في صحيحه ، الفتح حديث رقم (٦٧٩٥) و(٦٧٩٦) ، و(٦٧٩٧) ، و(٦٧٩٨) ، في كتاب الحدود ، باب : قول الله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة .. ﴾ . ومسلم في صحيحه برقم (١٦٨٦) في كتاب الحدود ، باب : حد السرقة ونصابها . وأبو داود في سننه ٤٤٨/٢ في كتاب الحدود ، باب : في ما يقطع فيه السارق . والترمذي في سننه ٤٠/٤ حديث رقم (١٤٤٦) ، في باب : ما جاء في كم تقطع يد السارق من أبواب السرقة . والنسائي في المجتبى ٧٧/٨ في كتاب قطع السارق ، باب : القدر الذي إذا سرق السارق قطعت يده . وابن ماجه في سننه ٨٦٢/٢ ، حديث رقم (٢٥٨٤) في كتاب الحدود ، باب : حد السارق . والدارمي في سننه ١٧٣/٢ ، في كتاب الحدود ، باب : ما يقطع فيه اليد . والبيهقي في سننه ٢٥٦/٨ . ومالك في الموطأ ٨٣١/٢ ، في كتاب الحدود ، باب : ما يجب فيه القطع . وأحمد في مسنده ١٥١/٩ ، حديث رقم ٥١٥٧ و٢٢٦/٩ ، حديث رقم ٥٣١٠ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم (٦٧٨٩) في كتاب الحدود ، باب : قول الله تعالى ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا ... ﴾ ، ومسلم في صحيحه ، حديث رقم (١٦٨٤) في كتاب الحدود ، باب : حد السرقة ونصابها . وأبو داود في سننه ٤٤٨/٢ حديث رقم (٤٣٨٣) ، في كتاب الحدود ، باب : في ما يقطع فيه السارق . والترمذي في سننه ٤٠/٤ حديث رقم (١٤٤٥) في باب : ما جاء في كم تقطع يد السارق من أبواب السرقة . والنسائي في المجتبى ٧٢، ٧١/٨ في كتاب قطع السارق ، باب ذكر الاختلاف على الزهري . وابن ماجه في سننه ٨٦٢/٢ ، حديث رقم (٢٥٨٥) في كتاب الحدود ، باب : حد السارق . والدارمي في سننه ١٧٢/٢ ، ومالك في موطئه ٨٣٢/٢ ، ٨٣٣ في كتاب الحدود ، باب : ما يجب فيه القطع ، وأحمد في مسنده ٢٤٨/٤١ ، حديث رقم (٢٤٧٢٥) .

٢٣٦ ————— بحوث ورسائل شرعية

أن النبي ﷺ قال : « لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار » وفي رواية للبخاري : « تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً » ، وفي رواية لأحمد : « اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيها هو أدنى من ذلك » . وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم ، والدينار اثنا عشر درهماً . وفي رواية : قال رسول الله ﷺ : « لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن » ، قيل لعائشة رضي الله عنها : ما ثمن المجن ؟ قالت : ربع دينار .

وعن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده » قال الأعمش : كانوا يرون منها ما يساوي دراهم . الحديث متفق عليه ، لكن عند مسلم بدون قول الأعمش <sup>(١)</sup> .

وروى الطبراني في الأوسط عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا قطع إلا في عشرة دراهم » <sup>(٢)</sup> .

وروى الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : « لا قطع إلا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، حديث رقم (٦٧٨٣) في كتاب الحدود ، باب : لعن السارق إذا لم يسم . ومسلم في صحيحه ٣/١٣١٤ رقم (١٦٨٧) في كتاب الحدود ، باب : حد السرقة ونصابها .

كما أخرجه النسائي في المجتبى ٨/٦٥ في كتاب قطع السارق ، باب : تعظيم السرقة ، وابن ماجة في سننه ٢/٨٦٢ في كتاب الحدود ، باب : حد السارق ، والبيهقي في سننه ٨/٦٥ ، وأحمد في مسنده ١٢/٤٠٦ حديث رقم (٧٤٣٦) .

(٢) معجم الطبراني الأوسط (٧١٤٢) .

في دينار أو عشرة دراهم»<sup>(١)</sup> .

قال في زجاجة المصاييح : وهو مرسل رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود والقاسم بن عبد الرحمن لم يسمع من ابن مسعود . وقال علي القاري : وهو صحيح لكن في مسند أبي حنيفة الذي جمعه الحصكفي من رواية ابن مقاتل عن أبي حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال : « كانت تقطع اليد على عهد رسول الله ﷺ في عشرة دراهم » وفي رواية : « إنما كان القطع في عشرة دراهم » . فهذا موصول مرفوع ولو كان موقوفاً لكان له حكم الرفع ؛ لأن المقدرات الشرعية لا دخل للعقل فيها ، فالموقوف فيها محمول على المرفوع ، وذكر رحمه الله أحاديث كثيرة في هذا الباب ، فيها المرفوع والموقوف ، ويأتي إن شاء الله الكلام على هذه الأحاديث في بحث نصاب القطع في السرقة .

ولنقتصر في ذكر الأدلة على هذه الأحاديث ، وسيأتي مزيد من الأدلة عند البحوث الآتية في مواضعها الخاصة بها .

#### دليل القطع من إجماع الأمة :

وأما الدليل الثالث على القطع فهو الإجماع ، وقد حكى الإجماع كثير من العلماء ، منهم صاحب المغني<sup>(٢)</sup> ، وصاحب الشرح الكبير ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، والنووي ، وغيرهم من العلماء .

(١) سنن الترمذي حديث رقم (١٤٤٦) في كتاب الحدود ، باب : في كم تقطع يد السارق ٥١ / ٤ .

(٢) ٤١٥ / ١٢ ، حيث قال : (وأجمع المسلمون على وجوب قطع السارق في الجملة) .

### شروط القطع في السرقة

لما كانت الآية الكريمة صريحة في قطع يد السارق والسارقة ، وقد كانت حوادث السرقة وقعت كثيراً في زمنه ﷺ وزمن الخلفاء الراشدين ، ونفذ ﷺ حكم القطع وبين ذلك بقوله وفعله ، فصار فعله وقوله مبيناً لهذا الحد ، وموضحاً للمقدار من المال الذي تقطع به اليد، وكيفية السرقة . اتضح من هذا أن الآية الكريمة ليست على إطلاقها، بل جاءت مقيدة بالسنة الصحيحة من قوله وفعله ﷺ . وقد أخبر الله عز وجل عن نبيه أنه يبين للناس ما نزل إليهم من ربهم ، فكان بيان حدود السرقة وشروطها من جملة ما بينه ﷺ لنا .

فلهذا تتبع العلماء رحمهم الله ما ورد في السنة من شروط وقیود للسرقة ، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله .

### فشروط وجوب القطع ثمانية :

الشرط الأول: السرقة، وهي أخذ المال على وجه الاختفاء والاستتار. فيخرج بهذه القيود المنتهب، والمختلس، والخائن ، وذلك عملاً بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع » الحديث رواه الخمسة وصححه الترمذي وأخرجه الحاكم والبيهقي وابن حبان<sup>(١)</sup> .

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٢/٤٥٠ في كتاب الحدود، باب القطع في الخلسة والخيانة ، وكذلك الترمذي في سننه ٤/٤٢ ، حديث رقم (١٤٤٨) في أبواب السرقة ، باب : ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب . والنسائي في المجتبى ٨/٨١ ، ٨٢ ، في كتاب قطع السارق ، باب : ما لا

وكذلك الغاصب وجاحد الوديعة ليس عليهما قطع ؛ لأن هذا لا يسمى سرقة، وهو مذهب جماهير العلماء من أهل الفقه والفتوى .

قال في المغني : « فإن اختطف أو اختلس لم يكن سارقاً ، ولا قطع عليه عند أحد علمناه ، غير إياس بن معاوية ، قال : اقطع المختلس ؛ لأنه يستخفي بأخذه فيكون سارقاً . وأهل الفقه والفتوى من علماء الأمصار على خلافه . وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : « ليس على الخائن ولا المختلس قطع » . وعن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس على المنتهب قطع » رواهما أبو داود ، وقال : لم يسمعها ابن جريج عن أبي الزبير<sup>(١)</sup> ؛ ولأن الواجب قطع السارق ، وهذا غير سارق « اهـ »<sup>(٢)</sup> .

قلت : قول صاحب المغني رحمه الله : لم يسمعها ابن جريج عن أبي الزبير فيه نظر . فقد جاء في مصنف عبد الرزاق التصريح بسماع ابن جريج عن أبي الزبير ، حيث قال : أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي أبو الزبير : قال جابر بن عبد الله : قال رسول الله ﷺ : « ليس على المنتهب قطع ، ومن انتهب نهبه مشهورة فليس منا » ليس مثلنا . قاله ابن جريج اهـ<sup>(٣)</sup> .

وأما جاحد العارية: ففيه خلاف بين العلماء ، هل يلحق بمن تقدم

قطع فيه . وابن ماجه في سننه ٢ / ٨٦٤ ، في كتاب الحدود، باب : الخائن والمنتهب والمختلس ، والدارمي في سننه ٢ / ١٧٥ في كتاب الحدود ، باب : ما لا يقطع من السراق .  
 (١) في سننه ٢ / ٤٥٠ في كتاب الحدود ، باب : القمع في الخلسة والخيانة .  
 (٢) المغني ١٢ / ٤١٦ .  
 (٣) انظر : مصنف عبد الرزاق ١٠ / ٢٠٦ ، حديث رقم (١٨٨٤٤) .

٢٤٠ ————— بحوث ورسائل شرعية

مثل جاحد الوديعه والمختلس ، أو أنه يقطع ويكون حكمه حكم السارق لورود الأحاديث بذلك ؟ فمذهب جماهير أهل العلم أنه كجاحد الوديعه ونحوه ، لا يعد سارقاً ، ولا قطع عليه . وهذا مذهب الأئمة الثلاثة وسائر العلماء .

وأما الإمام أحمد فعنه روايتان : إحداهما كمذهب الجمهور : أنه لا قطع عليه ، اختارها بعض أصحابه ، منهم الخرقى ، وأبو إسحاق ، ابن شاقلا ، وأبو الخطاب ، والموفق ، وصاحب الشرح ، وابن منجا . قال الموفق : وهو الصحيح إن شاء الله ؛ لقول رسول الله ﷺ : « لا قطع على الخائن » ؛ ولأن الواجب قطع السارق ، والجاحد غير سارق ، وإنما هو خائن ، فأشبهه جاحد الوديعه<sup>(١)</sup> . ويحيب أهل هذا القول عن الحديث المتفق عليه في شأن المخزومية التي كانت تستعير المتاع ، وتجحده ، فقطع النبي ﷺ يدها ، بأنه إنما قطعها لكونها تسرق ، وتجحد العارية ، فالقطع كان من أجل السرقة ؛ لا لجحد العارية ، ولكن لما كانت قد اشتهرت بجحد العارية ، صار وصفاً لها ، وقد ورد أنها سرقت قطيفة من بيت رسول الله ﷺ ، كما رواه الأثرم بإسناده عن مسعود بن الأسود . قال الموفق : « وفي هذا جمع بين الأحاديث ، وموافقة لظاهر الحديث ، والقياس ، وفقهاء الأمصار ، فيكون أولى » . اهـ<sup>(٢)</sup> .

وأما الرواية الثانية عن الإمام أحمد : أنها تقطع يد جاحد العارية ، وهو مذهب أحمد ، وقال به من الفقهاء إسحاق ؛ وذلك للحديث المتفق

(١) انظر : المغني ١٢/٤١٧ .

(٢) انظر : المغني ١٢/٤١٧ .

## حد السرقة في الشريعة الإسلامية \_\_\_\_\_ ٢٤١

عليه في شأن المخزومية التي كانت تستعير المتاع وتجده . قال الإمام أحمد : لا أعرف شيئاً يدفعه ، وهذه المسألة مما انفرد بها أحمد عن الأئمة ، كما قال صاحب المفردات في نظمه :

وعندنا فجاحد العارية      يقطع كالسارق بالسوية

وقال صاحب الإنصاف : «وعنه: يقطع جاحد العارية وهو المذهب، نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله ، قال في الفروع نقله واختاره الجماعة في المحرر والحاوي والزركشي هذا الأشهر ، وجزم به القاضي في الجامع الصغير، وأبو الخطاب والشريف في خلافيهما ، وابن عقيل في المفردات ، وابن البناء ، وصاحب الوجيز ، والمنور ، وغيرهم . وقدمه في المذهب ، والمحرر ، والفروع ، ونظم المفردات ، وغيرهم ، واختاره الناظم وهو من المفردات، وأطلقها في الخلاصة والرعايتين» . اهـ<sup>(١)</sup> . فهؤلاء جمهور علماء الحنابلة يرون القطع .

وقال الشوكاني رحمه الله : «قوله في حديث ابن عمر بعد وصف القصة ، فأمر ﷺ بقطع يدها ، وكذلك بقية الألفاظ المذكورة ، ولا ينافي ذلك وصف المرأة في بعض الروايات بأنها سرقت ، فإنه يصدق على جاحد العارية بأنه سارق ، كما سلف ، فالحق قطع جاحد العارية ، ويكون ذلك مخصصاً للأدلة الدالة على اعتبار الحرز ، ووجهه: أن الحاجة ماسة بين الناس إلى العارية ، فلو علم المعير أن المستعير إذا جحد لا شيء عليه ؛ لجر ذلك إلى

(١) الإنصاف ١٠ / ٢٥٣ .

سد باب العارية وهو خلاف المشروع» اهـ<sup>(١)</sup> .

قال ابن القيم رحمه الله : « وأما جاحد العارية ، فيدخل في اسم السارق شرعاً ؛ لأن النبي ﷺ لما كلموه في شأن المخزومية المستعيرة الجاحدة، قطعها ، وقال : «والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتم يدها»<sup>(٢)</sup> فإدخاله جاحد العارية في اسم السارق كإدخاله سائر أنواع المسكرات في اسم الخمر فتأمل» اهـ<sup>(٣)</sup> .

والذي يظهر أن هذا هو الراجح إن شاء الله . ورد الجمهور هذا الحديث مشيراً إلى حديث المخزومية ؛ لأنه مخالف للأصول ، فهذا لا ينبغي أن يقابل به نص المعصوم ﷺ ، فقوله ﷺ هو أصل الأصول ، ويجب تلقيه بالرضى والتسليم ، وجعله أصلاً بنفسه ، فيكون جاحد العارية سارقاً يستوجب القطع بنص الحديث ، أو يقال فيه : إن هذه الحالة استثنت من عموم اشتراط الحرز ، كما استثنى ﷺ بيع العرايا من المزبنة .

الشرط الثاني : كون المال المسروق نصاباً ، فلا قطع في الشيء القليل ، وهو الذي لم يبلغ النصاب الشرعي الذي حدده ﷺ ، وهذا مذهب جمهور العلماء ، ولم يخالف ذلك إلا الحسن وداود وابن بنت الشافعي والخوارج ، فإنهم قالوا: يقطع في القليل والكثير لعموم الآية ، وللحديث المتفق عليه:

(١) نيل الأوطار ١٢/٤٢٧ .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) الهدي النبوي ٣/٤٤٧ .

## حد السرقة في الشريعة الإسلامية \_\_\_\_\_ ٢٤٣

«لعن الله السارق يسرق البيضة ، فتقطع يده ، ويسرق الحبل ، فتقطع يده»<sup>(١)</sup>  
ذكر ذلك في المعني<sup>(٢)</sup> .

أما الجمهور فإنهم يستدلون بالأحاديث الكثيرة الواردة في تحديد نصاب السرقة ، ومنها حديث : « لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً » متفق عليه<sup>(٣)</sup> ، ويستدلون أيضاً بإجماع الصحابة رضي الله عنهم على اشتراط النصاب ، وهذا تخصيص لعموم الآية .

وأما الإجابة عن حديث : « لعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع يده إلخ » فقيل : المراد حبل السفينة ، وبيضة الحديد ، وقيل : هو إخبار بالواقع ، أي أنه إذا سرق القليل كان سبباً لقطع يده بتدرجه إلى ما هو أكبر منه ، قال الأعمش : كانوا يرون أنه بيض الحديد ، والحبل كانوا يرون أن منه ما يساوي دراهم .

أما تحديد قدر النصاب ، ففيه خلاف بين العلماء رحمهم الله : فمنهم من حدده بما قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم ، ومنهم من حدده بربع دينار ، ومنهم من حدده بثلاثة دراهم ، ومنهم من حدده بعشرة دراهم ، ومنهم من قال : خمسة دراهم ، ومنهم من قال : أربعة دراهم ، ومنهم من قال : أربعون درهماً ، ومنهم من قال : درهم واحد .

فمذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله : لا تقطع اليد إلا في دينار أو

(١) تقدم تخريجه .

(٢) ٤١٨ / ١٢ .

(٣) تقدم تخريجه .

عشرة دراهم ، مستدلاً بحديث الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال : « لا قطع إلا في عشرة دراهم »<sup>(١)</sup> .

وروي عن ابن عباس قال : « قطع رسول الله ﷺ يد رجل في مجن قيمته ديناراً أو عشرة دراهم »<sup>(٢)</sup> .

وقد ذكر في زجاجة المصايح عدة أحاديث تدور على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، منها الموقوف ، ومنها المرفوع حكماً بهذا المعنى . وقال بهذا أيضاً : عطاء ، وهو مروى عن عبد الله بن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهما.

وأما مذهب الإمام مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه: أنه ربع دينار، أو ثلاثة دراهم ، أو ما قيمته ثلاثة دراهم، مستدلين بحديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه الجماعة إلا ابن ماجه ، قالت : « كان رسول الله ﷺ يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً »<sup>(٣)</sup> . وبحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم » . رواه الجماعة<sup>(٤)</sup> . قال ابن عبد البر : هذا أصح حديث يروى في هذا الباب لا يختلف أهل العلم في ذلك .

والرواية الثانية عن الإمام أحمد : أن الأصل الورق ، ويقوم غيرها

(١) تقدم تخريجه .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٤٤٩/٢ ، في كتاب الحدود ، باب : في ما يقطع فيه السارق .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) تقدم تخريجه .

## حد السرقة في الشريعة الإسلامية ٢٤٥

بها، سواء كانت من الدنانير أو العروض ، فإن نقص ربع الدينار عن ثلاثة دراهم فلا قطع ، وهذا مروى عن الليث ، وأبي ثور ؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم». متفق عليه<sup>(١)</sup> . وفيه أن العروض تقوّم بالدرهم ؛ لأن المجن قوم بها ، ومذهب الإمام أحمد أن كلاً من الذهب والورق أصل بنفسه، وهذه إحدى الروايات عنه ، وهي مذهبه ، وأن ما عداهما يقوم بأحدهما ، فعلى هذا يقوم غير الأثمان بأدنى الأمرين من ربع الدينار أو ثلاثة الدراهم .

أما كون الدينار أصل ، فلحديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه ، قالت : «كان رسول الله ﷺ يقطع يد السارق في ربع دينار»<sup>(٢)</sup> ، وتقدم أن هذا مذهب الشافعي ، وهو مروى عن عمر ، وعثمان ، وعلي رضي الله عنهم ، وهو قول الفقهاء السبعة، وعمر بن عبد العزيز ، والأوزاعي، وابن المنذر ، فعندهم أن الأصل هو ربع الدينار ، ويقوم به غيره من الورق أو العروض .

وأما كون ثلاثة دراهم أصل كربع الدينار ، ويقوم بها غيرها أيضاً ؛ فلحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم» ، وفي لفظ : «قيمته ثلاثة دراهم» . رواه الجماعة<sup>(٣)</sup> . وفيه أن العروض تقدر بالدرهم ؛ لأن المجن قوم بها ، وفي الموطأ<sup>(٤)</sup> : «أن عثمان

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) حديث رقم (١٥٢١) .

٢٤٦ \_\_\_\_\_ بحوث ورسائل شرعية

رضي الله عنه قطع يد سارق في أترجة قومت بثلاثة دراهم». وقال مالك :  
وهي الأترجة التي يأكلها الناس .

ومذهب الإمام الشافعي رحمه الله : أن النصاب ربع دينار ، وهو  
الأصل ، وتقوم سائر الأشياء به ، حتى ثلاثة دراهم إذا نقصت عن ربع  
دينار ، فلا تقطع فيها ؛ لحديث عائشة المتفق عليه ، وهو قول جمع من  
الصحابة ، والفقهاء السبعة وغيرهم رضي الله عنهم .

واختلف العلماء في ربع الدينار هل هو المضروب خاصة ؟ أو قطعة  
الذهب المساوية لذلك ، وإن لم تكن مسبوكة كحلي النساء ، أو قطعة ذهب  
ونحوهما يبلغ خالصهما ربع الدينار ؟ فمذهب أحمد : أنه متى بلغ الخالص  
منها ربع دينار ، ففيه القطع ، قال الجوزجاني لأحمد : كيف يسرق ربع  
دينار؟ فقال : قطعة ذهب خاتماً أو حلياً ، قال في المغني : «وهذا قول أكثر  
أصحاب الشافعي»<sup>(١)</sup> .

واختلف العلماء فيما إذا سرق نصاباً ثم بعد ذلك نقصت قيمته ، أو  
ملكه ببيع أو هبة أو غيرها ، هل يسقط عنه القطع أو لا ؟

مذهب مالك والشافعي وأحمد : أنه لا يسقط القطع عنه فيما إذا  
نقصت قيمته .

وعند الإمام أبي حنيفة : أنه يسقط عنه ؛ لأن النصاب شرط ، فتعتبر  
استدامته .

(١) انظر : المغني ١٢ / ٤٢١ .

## حد السرقة في الشريعة الإسلامية \_\_\_\_\_ ٢٤٧

والأئمة الثلاثة يعللون بأنه نقص حدث بالعين ، فلم يمنع القطع ، كما لو حدث النقص باستعماله ، وعندهم سواء حصل قبل الحكم أو بعده ، مستدلين بعموم الآية الكريمة . وأما إن ملك العين المسروقة هبته ، أو بيع ، أو غير ذلك من أسباب الملك ، وكان ملكه لها قبل الرفع للحاكم والمطالبة بها عنده ، لم يجب القطع . وهذا مذهب الأئمة الأربعة . وقال في المغني : لا نعلم فيه خلافاً .

وإن ملكها بعد المطالبة لم يسقط عند الأئمة الثلاثة ، وهو قول إسحاق مستدلين بحديث صفوان بن أمية ، قال : كنت نائماً في المسجد على خميصة لي ، فسرت ، فأخذنا السارق ، فرفعناه إلى رسول الله ﷺ وأمر بقطعه ، فقلت : يا رسول الله : أفي خميصة ثمنها ثلاثون درهماً ، أنا أهبها له ، أو أبيعها له ؟ قال : « فهلا كان قبل أن تأتي به » . رواه الخمسة ، وصححه ابن الجارود والحاكم<sup>(١)</sup> .

أما في مذهب أبي حنيفة فإنه يسقط عنه القطع معللين بأنها صارت ملكه ، فلا يقطع في عين هي ملكه ؛ ولأن من شرط القطع المطالبة ، ويعتبر دوامها ، ولم يبق لهذه العين مطالب . ولكن لا يخفى أن مذهب الأئمة

(١) رواه أبو داود في سننه ٢ / ٤٥٠ حديث رقم (٤٣٩٤) في كتاب الحدود ، باب : من سرق من حرز . والنسائي في المجتبى ٨ / ٦١ ، ٦٢ ، في كتاب القطع ، باب : ما يكون حرزاً وما لا يكون . وابن ماجه في سننه ٢ / ٤٦٥ ، ٤٦٦ رقم (٢٥٩٥) في كتاب الحدود ، باب من سرق من الحرز . والدارمي في سننه ٢ / ١٧٢ ، في كتاب الحدود ، باب السارق يوهب منه السرقة بعدما سرق . ومالك في الموطأ ٢ / ٨٣٤ ، ٨٣٥ في كتاب الحدود ، باب : ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان .

الثلاثة أرجح لوجود النص في هذه المسألة .

الشرط الثالث : من شروط القطع في السرقة أن يكون المسروق مالاً ، فإن سرق ما ليس بهال كالحر ، فلا قطع فيه صغيراً كان أو كبيراً ، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وهو قول أبي ثور ، وابن المنذر، ويعلل أهل هذا القول بأن الحر ليس بهال .

ثم جرى الاختلاف فيما إذا كان عليه حلي أو ثياب ثمينة ، هل يقطع السارق بها ؟ جلهم على أنه لا يقطع بذلك ؛ لأنها ليست مقصودة ؛ ولأن يد اللص لا تزال عليها، وهذا مذهب أبي حنيفة ، وأكثر الشافعية ، ومذهب أحمد ، وفيه وجه في مذهب أحمد أنه يقطع . وقال بهذا أبو يوسف، وابن المنذر . ويعلل أهل هذا القول بأنه سرق نصاباً من الحلي أو الثياب ، فوجب القطع ، كما لو سرقه منفرداً ؛ ولظاهر الآية الكريمة .

وأما مذهب الإمام مالك : فإنه يقطع السارق بسرقة الحر الصغير ؛ لأنه غير مميز أشبه العبد ، وقال بهذا الشعبي، والحسن ، وإسحاق ، وهي رواية عن أحمد . أما فيما إذا سرق عبداً صغيراً ، فعليه القطع في قول الأئمة الأربعة ، بل هو قول جماهير العلماء .

وقد حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك ، فقال : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك . وممن نقل عنه من غير الأئمة الأربعة : الحسن ، والثوري ، وأبو ثور ، وإسحاق .

وممن نقل عنه الخلاف في ذلك أبو يوسف رحمه الله ، معللاً بقوله :

من لا يقطع بسرقة كبيرًا ، لا يقطع بسرقة صغيرًا ، كالحر .

ومما لا يقطع فيه من الأشياء مما ورد استثناءه عند العلماء : الكلاً ،  
والثلج ، والتراب ، في قول جمهور العلماء؛ لأنه لا يتمول عادة ، أما ما  
يتمول عادة كالفخار ، فإن فيه القطع ، وإن كان ليس في أصله وهو التراب  
قطع ، واختلف العلماء في سرقة المصحف ، هل يقطع سارقه ، أو لا يقطع؟  
فمذهب الإمام أبي حنيفة: لا يقطع، وهو مذهب الإمام أحمد.

وأما مذهب الإمام مالك ، والشافعي : ففيه القطع ، وهي رواية قوية  
عن أحمد ، اختارها جملة من أصحابه ، وهو قول أبي ثور ، وابن المنذر ؛  
لعموم الآية الكريمة .

أما كتب العلم: ففيها القطع ، في قول جمهور العلماء؛ لعموم الأدلة ،  
ولا يقطع في سرقة آله هو ، ولا في محرم ، كالخمر ، وكتب البدع ،  
والتصاوير المحرمة .

واختلف أهل العلم في غير ما سبق من الأموال ، كالطعام ، والثياب ،  
والحيوان من الصيد ، والفخار ، والأحجار ، فعند الإمام مالك والشافعي  
وأحمد في كل ذلك القطع مستدلين بعموم الآية بما رواه أبو داود والنسائي  
والحاكم وصححه الترمذي وحسنه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن  
جده، أن النبي ﷺ قال : « من أصاب بفيه من ذوي حاجة غير متخذ خبنة ،  
فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق

منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين ، فبلغ ثمن المجن ، ففيه القطع»<sup>(١)</sup> .

وعند الإمام أبي حنيفة رحمه الله ، أن الطعام الذي يسرع إليه الفساد ، كالرطب ، أو الفواكه ، أو الطبائخ ، لا قطع فيه ، مستدلاً بالحديث الذي رواه أبو داود عن النبي ﷺ قال : « لا قطع في ثمر ، ولا كثر »<sup>(٢)</sup> ؛ ولأن هذا معرض للهلاك أشبه بما لم يجرز ، وكذلك ما كان مباحاً أصله في دار الإسلام ، كالصيد ، أو الخشب غير المعمول ، وكذلك الفخار ، والزجاج ، والزرنخ ، واللبن - بكسر الباء - لا قطع في ذلك كله . ومذهب سفيان الثوري رحمه الله أن ما يفسد في يومه كالثريد ، واللحم لا قطع فيه .

#### الشرط الرابع : الحرز :

من شروط القطع في السرقة : أن يكون المال محرزاً بحرز مثله ، ويخرجه منه ، وهذا قول جمهور العلماء ، وهو كالإجماع ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وهذا مذهب عطاء ، والشعبي ، وأبي الأسود، وعمر بن عبد

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٤٤٩/٢ في كتاب الحدود ، باب : ما لا قطع فيه . والنسائي في المجتبى ٧٨/٨ ، ٧٩ ، في كتاب قطع السارق ، باب : الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين . وابن ماجه في سننه ٨٦٥/٢ ، ٨٦٦ ، في كتاب الحدود ، باب : من سرق من الحرز . والحاكم في مستدركه (٨١٥١) .

(٢) رواه أبو داود في سننه ٤٤٩/٢ في كتاب الحدود ، باب : ما لا قطع فيه . وكذا أخرجه الترمذي في سننه ٥٢/٤ ، ٥٣ في كتاب الحدود ، باب : ما جاء لا قطع في ثمر أو كثر . والنسائي في المجتبى ٨٠/٨ ، ٨١ في كتاب قطع السارق ، في باب : ما لا قطع فيه . وابن ماجه في سننه ٨٦٥/٢ ، حديث رقم (٢٥٩٣) و (٢٥٩٤) في كتاب الحدود ، باب : لا يقطع في ثمر ولا كثر . والدارمي في سننه ١٧٤/٢ ، في كتاب الحدود ، باب : ما لا يقطع فيه من الثمار . ومالك في الموطأ ٨٣٩/٢ ، في كتاب الحدود ، باب : ما لا قطع فيه . وأحمد في مسنده (١٧٢٨١) .

## حد السرقة في الشريعة الإسلامية \_\_\_\_\_ ٢٥١

العزیز ، والزھری ، وعمرو بن دینار ، والثوری ، ومالك ، والشافعی ، وأصحاب الرأي ، ولا نعلم عن أحد من أهل العلم خلافهم ، إلا قولاً حكى عن عائشة والحسن والنخعی ، فیمن جمع المتاع ، ولم يخرج به من الحرز علیه القطع .

وعن الحسن مثل قول الجماعة ، وحكى عن داود أنه لا يعتبر الحرز ؛ لأن الآية لا تفصيل فيها . وهذه أقوال شاذة غير ثابتة عن نقلت عنه .

قال ابن المنذر : وليس فيه خبر ثابت ، ولا مقال لأهل العلم إلا ما ذكرناه ، فهو كالإجماع ، والإجماع حجة على من خالفه . وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً من مزينة سأل النبي ﷺ عن الثمار ، فقال : « ما أخذ في غير أكمامه فاحتمل ففيه قيمته ، ومثله معه ، وما كان في الخزائن ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن » . رواه أبو داود ، وابن ماجه ، وغيرهما<sup>(١)</sup> . وهذا الخبر يخص الآية كما خصصناها في اعتبار النصاب<sup>(٢)</sup> . اهـ

قلت : والحديث الذي أورده صاحب المغني عن عمرو بن شعيب ؛ رواه أحمد ، والنسائي مع اختلاف في بعض الألفاظ ، وقد ساقه في فتح الغفار .

ولما تكلم ابن القيم رحمه الله في بعض أقضيته ﷺ في السرقة قال :

(١) رواه أبو داود في سننه ٤٤٩/٢ ، في كتاب الحدود ، باب : ما لا قطع فيه . والنسائي في المجتبى ٧٨/٨ ، ٧٩ ، في كتاب قطع السارق ، باب : الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين . وابن ماجه في سننه ٢/٨٦٥ ، ٨٦٦ ، حديث رقم (٢٥٩٦) في كتاب الحدود ، باب : من سرق من الحرز . وأحمد في مسنده (١٥٨٠٤) .  
(٢) انظر : المغني ١٢ / ٤٢٦ - ٤٢٧ .

٢٥٢ ————— بحوث ورسائل شرعية

«السابع : اعتبار الحرز ، فإنه ﷺ أسقط القطع عن سارق الثمار من الشجرة ، وأوجبه على سارقه من الجرين . وعند أبي حنيفة أن هذا لنقصان ماليته ؛ لإسراع الفساد إليه ، وجعل هذا أصلاً في كل ما نقصت ماليته بإسراع الفساد إليه . وقول الجمهور أصح ، فإنه ﷺ جعل له ثلاثة أحوال : حالة لا شيء فيها ، وهو إذا أكل منه بفيه . وحالة يعرم مثليه ، ويضرب من غير قطع ، وهو ما إذا أخذ من شجرة وأخرجه . وحالة يقطع فيها ، وهو ما إذا سرقه من بيده سواء كان قد انتهى من جفاهه أو لم ينته ، فالعبرة للمكان والحرز ، لا ليبسه ورطوبته ، ويدل عليه أنه ﷺ أسقط القطع عن سارق الشاة من مرعاها ، وأوجبه على سارقها من عطنها ، فإنه حرزها» اهـ<sup>(١)</sup> .

قال ابن العربي في أحكام القرآن الكريم في الكلام عن الحرز: «ولم أعلم من ترك اعتباره من العلماء ، ولا تحصل لي من يهمله من الفقهاء ، وإنما هو خلاف يذكر ، وربما نسب إلى من لا قدر له ، فلذلك أعرضت عن ذكره» اهـ<sup>(٢)</sup> .

وحينما اعتبر العلماء الحرز شرطاً في قطع يد السارق ، ولم يرد عن الشارع تحديد له ، إلا في مسائل واقعية ، عرفت بالاستقراء عنه ﷺ ، علم من ذلك أن هذا مرجعه لأهل العرف ؛ لأنه لا طريق إلى معرفته فرداً فرداً ، إلا من طريقه . وهذا من بعض المسائل التي يرجع فيها إلى العرف ، كتحديد النفقة ، والسكن ، والكسوة ، عند الاختلاف ، وقبض المبيع

(١) انظر : زاد المعاد (٥/٥٤) .

(٢) أحكام القرآن ٢/٦١٠ .

والتصرف ونحو ذلك ، ومن المعلوم أن الحرز يختلف أحواله باختلاف الأزمان ، والأمكنة ، والولاية ، والبادية ، والقرى ، والأمصار ، ونوعية المال ، فحرز الذهب والمجوهرات يختلف عن حرز الثياب والأمتعة والأطعمة ، وهذه تختلف عن حرز الخشب والحديد والأسمت ، والأخيرة تختلف عن حرز الحيوانات ونحوها ، والحرز في المدن يختلف عن الحرز في القرى وفي العشش ، وهي تختلف عن حرز البادية من أهل الخيام وبيوت الشعر .

فلهذا لا نرى أننا في حاجة إلى سرد الأمثلة في نوعية الحرز ، فهو موكول في كل قضية لم يرد فيها عن الشارع نص إلى الحاكم ، وهو يستعين بأهل الخبرة في ذلك . ولكن بقيت مسائل نص العلماء عليها ، وحصل فيها الاختلاف بينهم في اعتبارها حرزاً ، أو ليست بحرز ، منها : مسألة الخيام وبيوت الشعر وما يشابهها ، فإذا كانت منصوبة وفيها أحد نائم أو يقظان فهي محرزة هي وما فيها ؛ لأنها جرت العادة بأن هذا هو حرزها ، وإن لم يكن فيها أحد ولا عندها حافظ ، فلا قطع على سارقها ، وممن أوجب القطع في السرقة من الخيمة والفسطاط: الثوري والشافعي والحنفية ، إلا أنهم قالوا: يقطع في السرقة من الفسطاط دون سارق الفسطاط نفسه ، والقائلون بالقطع عللوا بأن هذا حرز ما جرت به العادة ، فهو شبيه بحرز ما فيها .

أما المواشي: فإن حرزها ليلاً في الأحواش والحظائر أو بمبيت الراعي معها في غير ذلك .

وأما في مراعيها فحرزها براعيها ونظره إليها ، فما غاب عن نظره منها، فقد خرج عن الحرز ، وأما الإبل فإذا كانت باركة معقولة ومعها راعيها فهي محرزة ، وإن لم يكن معها راع فليست محرزة ، وإن كان معها الراعي ، ولكن كانت غير معقولة ، فيشترط هنا أن يكون مستيقظاً ، فإن كان نائماً وهي غير معقولة فهي غير محرزة .

وأما إن كانت سائرة فحرزها أن يكون معها سائقها، ويشاهدها كلها، فما غاب منها عن بصره فليس محرزاً ، والصحيح: أنه لا يشترط أن تكون مقطورة .

وكذلك أيضاً تكون محرزة إذا كانت معها قائدها ، ويكثر الالتفات إليها ، ويشاهدها كلها عند التفاته ، وهذا مذهب الحنابلة والشافعية .

وأما الإمام أبو حنيفة: فهو يرى أنها لا تكون محرزة بالنسبة للقائد ، إلا إن كان زمامها بيده ؛ لأنه يوليها ظهره ولا يراها إلا نادراً . فيمكن أخذها وهو لا يشعر ، وما تقدم من الحرز هو حرز لها نفسها ، ولما هو محمول عليها .

واختلف العلماء رحمهم الله في حرز الثياب بالنسبة للحمامات العامة والربط ونحوها ، فأكثر العلماء على أنه إن سرق منها ، وليس ثم حافظ فلا قطع عليه ، وإن كان هناك حافظ ، فعند الإمام أبي حنيفة لا قطع أيضاً ، وهي رواية عن الإمام أحمد ، إلا أن يكون جالساً عليها ، وعللوا بأن الناس مأذون لهم بالدخول فيها ، فجرى مجرى حالة الضيف إذا سرق من بيت مضيفه .

## حد السرقة في الشريعة الإسلامية \_\_\_\_\_ ٢٥٥

قلت : مسألة الضيف فيها خلاف ، ولا يصح الاستدلال إلا بأمر متفق عليه ، والذي أرى أن مسألة الضيف الصواب أن فيها القطع ؛ للحديث الذي أخرجه مالك في الموطأ في قصة الياني الأقطع الذي سرق من بيت أبي بكر ، وهو ضيف عنده ، فقطعه أبو بكر رضي الله عنه <sup>(١)</sup> .

وأما مذهب الإمام مالك ، والشافعي ، ورواية عن أحمد : أنه يجب القطع إذا كان فيه حافظ ، وهو المذهب ، وبهذا قال إسحاق ، وأبو ثور ، وابن المنذر .

واختلف العلماء رحمهم الله في مسألة سرقة الكفن من الميت في قبره ، فهل يعتبر في هذه الحالة حرزاً ، أو ليس بحرز ، فمن رأى أن القبر حرز قال : فيه القطع ، ومن لم يره حرزاً لم يوجب القطع ، لاختلاف شرطه . فمذهب الجمهور رحمهم الله أنه حرز ، وأن على سارقه القطع ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة ، مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وهو قول الحسن ، وعمر بن عبد العزيز ، وقتادة ، والشعبي ، والنخعي ، وحامد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وابن المنذر . مستدلين بعموم الآية الكريمة ، وبقول عائشة : «سارق موتانا كسارق أحيائنا» <sup>(٢)</sup> . وبما روي عن ابن الزبير « أنه قطع نباشاً» <sup>(٣)</sup> ، وأن هذا في العرف حرز ، وحرز كل شيء بحسبه ، وهو ملك للميت ، ووليّه يقوم بالمطالبة عنه .

(١) الموطأ حديث رقم ( ١٥٢٦ )

(٢) ذكر في الإرواء ٨ / ٧٤ أنه لم يقف عليه إلا أن ابن أبي شيبة أخرج في مصنفه ١١ / ٧٥ عن إبراهيم والشعبي قالاً : ( يقطع سارق أمواتنا كما يقطع سارق أحيائنا ) .

(٣) عزاه البيهقي في السنن الكبرى ٨ / ٢٧٠ إلى البخاري في التاريخ .

وعند الإمام أبي حنيفة رحمه الله أنه لا قطع عليه ، وبه قال الثوري ، فأبو حنيفة يرى أن القبر ليس بحرر ؛ لأن الكفن لا مالك له ؛ لأن الميت لا يملك ؛ ولأنه ليس مملوكاً لو ارثه ؛ ولأنه لا بد من مطالبة المالك أو نائبه . وهنا ليس ثم مالك .

وروي عن عمر بن الخطاب : « أنه أمر بقطع النباش » كما ذكر ذلك عبد الرزاق في مصنفه <sup>(١)</sup> .

أما إذا كان مع الميت شيء غير الكفن ، إما زيادة في الكفن على المشروع ، أو نقود ، أو فرش ، أو تابوت ، أو طيب ، ونحو ذلك ، مما هو زائد عن حد الكفن الشرعي فإنه لا قطع على سارقه .

قال ابن العربي في أحكام القرآن : « المسألة السابعة عشر : في النباش ، قال علماء الأمصار : يقطع . وقال أبو حنيفة : لا قطع عليه ؛ لأنه سرق من غير حرز مالا معرضاً للتلف ؛ لا مالك له ؛ لأن الميت لا يملكه ، ومنهم من ينكر السرقة ؛ لأنه في موضع ليس فيه ساكن ، وإنما تكون السرقة بحيث تتقى الأعين . ويتحفظ من الناس ، وعلى نفي السرقة عول أهل ما وراء النهر ، وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف ، وقلنا : إنه سارق ؛ لأنه تدرع الليل لباساً ، واتقى الأعين ، وتعمد وقتاً لا ناظر فيه ، ولا مار عليه ، فكان بمنزلة ما لو سرق في وقت خروج الناس للعيد وخلو البلد من جميعهم .

وأما قوله : إن القبر غير حرز فباطل ؛ لأن حرز كل شيء بحسب

(١) ١٠/٢١٤-٢١٥ برقم (١٨٨٨٥) و (١٨٨٨٧) .

حاله الممكنة فيه ؛ لما قدمناه ، ولا يمكن ترك الميت عارياً ، ولا يتفق فيه أكثر من دفنه ، ولا يمكن أن يدفن إلا مع أصحابه ، فصارت الحاجة قاضية بأن ذلك حرز. وقد نبه الله تعالى عليه بقوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ﴾<sup>(١)</sup> ليسكن فيه حياً ، ويدفن فيه ميتاً ، وقوله : إنه عرضة للتلف ، فكل ما يلبسه الحي أيضاً معرض للتلف والإخلاق بلباسه ، إلا أن أحد الأمرين أعجل من صاحبه<sup>(٢)</sup> . اهـ

وجرى الاختلاف بين العلماء رحمهم الله في سرقة باب المسجد ، هل فيه قطع ، أو ليس فيه قطع ؟

ف عند الشافعي رحمه الله ، وبعض أصحاب مالك ، وهو قول في مذهب أحمد : أن عليه القطع ؛ لأنه سرق نصاباً محرزاً مثله ، لا شبهة له فيه فلزمه القطع ، كما يقطع في سرقة باب الدار ، والدكان ، ونحوها ، باتفاق العلماء .

والقول الآخر : أنه لا قطع فيه ، وهو مذهب الحنفية ، معللين بأنه لا مالك له من المخلوقين ، فلا قطع فيه ، كما أن حصر المسجد وقناديله ليس فيها قطع في قول الجمهور . وخالف مالك رحمه الله في ذلك ، لكونه مما ينتفع به ، فيكون له فيه شبهة ، كالسارق من بيت المال .

وعند الإمام أحمد وأبي حنيفة : لو سرق من ستارة الكعبة الخارجية فلا قطع ، إلا أن القاضي من أصحاب أحمد قال : هذا محمول على أنها ليست

(١) سورة النبأ ، آية ٦-٧ .

(٢) أحكام القرآن ٢ / ٦١٢ .

٢٥٨ \_\_\_\_\_ بحوث ورسائل شرعية

بمخيطه ، أما إذا كانت مخيطه ، فخياطتها عليها حرز ، فيقطع لسرقتها ، ولكن الرواية الأخرى عن أحمد : أنه لا قطع عليه ، ولو كانت مخيطه ، وهي المذهب .

واختلف الأئمة في حكم الضيف إذا سرق من مضيفه .

فقول الجمهور : إنه إذا سرق من المكان الذي أنزله فيه ، أو موضع له يحرزه عنه ، لم يقطع ؛ لأنه لم يسرق من الحرز ، وإن سرق من الموضع المحروز عنه ، فعليه القطع ، إلا أن يكون قد منعه قراه ، فلا قطع عليه .

وهذا مذهب الشافعي ، وأحمد ، وظاهر مذهب مالك .

وأما أبو حنيفة : فيرى أنه لا قطع عليه في حال من الأحوال ؛ لأن المضيف بسطه في بيته وماله ، فأشبهه ابنه .

واستدل الشافعية ، والحنابلة بقصة الرجل الأقطع الذي استضاف أبا بكر ، وسرق حلي أهله ، فقطعه أبو بكر رضي الله عنه <sup>(١)</sup> .

واختلفت الرواية عن أحمد في مسألة الطرار الذي يسرق من جيب الرجل ، أو كمه ، فإن كان يخلتس اختلاصاً ، فلا قطع عليه ، وإن كان يبط الجيب ، فذهب أحمد إلى أن عليه القطع . قال في الفروع : ويقطع الطرار على الأصح <sup>(٢)</sup> .

(١) تقدم تخريجه .

(٢) الفروع ١١ / ٢٨٠ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى<sup>(١)</sup>: وأما الطرار، وهو البطاط الذي يبط الجيوب، والمناديل، والأكمام، ونحوها، فإنه يقطع على الصحيح، والرواية الثانية: لا قطع عليه.

وجميع ما سبق من المسائل التي ورد فيها ذكر الحرز ووجوب القطع، يشترط فيها إخراج المتاع منه، وهذا بالإجماع، وإن هتك الحرز، ولم يخرج منه شيئاً، فلا قطع عليه، لكن لو اشترك اثنان أحدهما: هتك الحرز، والآخر: سرق نصاباً، فعليهما القطع في مذهب أحمد.

وعند الإمام أبي حنيفة: إذا كان المخرج قدر نصابين، فعليهما.

وعند مالك، والشافعي: يختص القطع بالمخرج وحده؛ لأنه هو السارق. وبه قال أبو ثور، وابن المنذر.

وإذا هتك الحرز، وكان فيه ما قيمته نصاباً، لكن نقص عن النصاب قبل إخراجها، كثوب شقّة، أو بطيخة قطعها، أو حيوان ذبحه، فنقصت قيمتها عن النصاب قبل إخراجها من الحرز، فلا قطع عليه.

#### الشرط الخامس:

من شروط القطع في السرقة: انتفاء الشبهة، فلا قطع بالسرقة من مال ابنه وإن سفل، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وجمهور العلماء، وخالف في ذلك أهل الظاهر، وأبو ثور، وابن المنذر، فقالوا: فيه القطع. مستدلين بظاهر الآية وعدم الاستثناء، وعدم الإجماع على ذلك، واستدل الجمهور

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/٣٣٣.

٢٦٠ ————— بحوث ورسائل شرعية

بقوله ﷺ: «أنت ومالك لوالدك»<sup>(١)</sup> ، وقوله ﷺ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه»<sup>(٢)</sup> ، وفي لفظ: «فكلوا من كسب أولادكم». « ولا يجوز قطع الإنسان فيما أذن النبي ﷺ له بأخذه ، ولا فيما جعله النبي ﷺ من كسبه ؛ ولأن الحدود تدرأ بالشبهات ، وأعظم الشبهات أخذ الإنسان من مال جعله الشارع له ، وأمره بأخذه وأكله ». ذكر ذلك صاحب الشرح الكبير<sup>(٣)</sup> .

أما سرقة الابن مال والده : فكذلك لا قطع فيها عند الأئمة الثلاثة رحمهم الله ، وهو قول الحسن ، وإسحاق ، والثوري .

وعند مالك رحمه الله : يقطع ، وهو قول أبي ثور ، وابن المنذر ، وأهل الظاهر ، معللين بأنه يقاد بقتله ، ويحد بزناه بجاريته ، فهو كالأجنبي .

وأما الجمهور : فإنهم يعللون بأن بينهما قرابة تمنع قبول شهادة أحدهما لصاحبه ، ولأن النفقة تجب في مال الأب لابنه حفاظاً عليه ، ولا يجوز إتلافه من أجل المال ، وكل هذا من الشبه التي تدرأ الحدود .

(١) أخرجه أبو داود ٢/٢٥٩ ، برقم (٣٥٣٠) في كتاب البيوع ، باب الرجل يأكل من مال ولده ؛ وابن ماجه في سننه ٢/٧٦٩ ، في كتاب التجارات ، باب ما للرجل من مال ولده . وأحمد في مسنده (٦٦٧٨) ؛ والطبراني في معجمه الكبير ٧/٢٧٩ ، وفي المعجم الصغير ٨/١ .

(٢) أخرجه أبو داود ٢/٢٥٩ ، برقم (٣٥٢٨) في كتاب البيوع ، باب الرجل يأكل من مال ولده ؛ والترمذي (١٣٦٩) من أبواب الأحكام ، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده ؛ والنسائي في المجتبى ٧/٢١٢ في كتاب البيوع باب الحث على الكسب ، وابن ماجه في سننه ٢/٧٦٩ ، في كتاب التجارات ، باب ما للرجل من مال ولده . وأحمد في مسنده (٢٤٠٣٢) .

(٣) الشرح الكبير ١٠/٢٧١ .

## حد السرقة في الشريعة الإسلامية \_\_\_\_\_ ٢٦١

وأما سرقة العبد من مال سيده ، فلا قطع فيها ، في قول جمهور العلماء وهو كالإجماع ، أو إجماع ، إلا ما يحكى عن داود الظاهري مستدلاً بعموم الآية الكريمة ، ودليل الجمهور ما روى السائب بن يزيد ، قال : شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقد جاء عبد الله بن عمرو الحضرمي بغلام ، فقال : إن غلامي هذا سرق ، فاقطع يده ، فقال عمر : ما سرق ؟ قال : سرق مرآة امرأتي ، ثمناها ستون درهماً ، فقال : أرسله ، لا قطع عليه ، خادمكم أخذ متاعكم . وفي رواية : مالكم سرق بعضه بعضاً ، لا قطع عليه <sup>(١)</sup> .

وروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً جاءه ، فقال : عبد لي سرق قباء لعبد لي آخر ، فقال : «مالك سرق مالك» <sup>(٢)</sup> . وهذه قضايا تشتهر ، ولم يخالف فيها أحد ، فتكون إجماعاً ، وهذا يخص عموم الآية . ذكر ذلك في الشرح الكبير <sup>(٣)</sup> .

ولا يقطع مسلم سرق من بيت مال المسلمين لوجود الشبهة ؛ لأن له فيه نصيباً ، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة ، وهو مروى عن عمر ، وعلي ، وبه

(١) أخرجه مالك في موطنه ٢/٨٣٩-٨٤٠ في كتاب الحدود ، باب ما لا قطع فيه ؛ ومن طريق مالك أخرجه الشافعي (١٥١١) ، والبيهقي في الكبرى ٨/٢٨١-٢٨٢ في كتاب السرقة ، باب العبد يسرق من مال سيده ؛ وابن أبي شيبة في مصنفه ١١/٨٣ ؛ والدارقطني في سننه ٣/١٨٨ ، في كتاب الحدود والديات وغيره .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٨١ ، في كتاب السرقة ، باب العبد يسرق من متاع سيده ، وعبد الرزاق في مصنفه ١٠/٢١١ وثن (١٨٨٦٧) في كتاب اللقطة ، باب الخيانة ، وابن أبي شيبة في مصنفه ١١/٧٣ ، في كتاب الحدود ، باب في العبد يسرق من مولاة .

(٣) الشرح الكبير ١٠/٢٧٣ .

يقول الشعبي ، والنخعي ، والحكم .

### الشرط السادس :

مما يوجب القطع : ثبوت السرقة ، وثبوتها يحصل بشهادة عدلين ، أو إقراره ، ويستمر فيه حتى يقطع ، ويشترط في ثبوت السرقة بالبيينة أن تكون بشهادة رجلين مسلمين حرين عدلين ، سواء كان السارق مسلماً أو ذمياً ، وهو باتفاق العلماء ، ولكن شرط قبول شهادتهما أن يصفوا السرقة ، والحرز ، وجنس النصاب وقدره ؛ ليزول الاختلاف ، فإذا اجتمعت هذه الشروط وجب القطع في قول عامة العلماء ، قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن قطع السارق يجب إذا شهد بالسرقة شاهدان ، حران ، مسلمان ، وصفا ما يوجب القطع . وهذه الشروط بالنسبة لحد القطع .

أما بالنسبة للمال فإنه يثبت بشاهد ، ويمين ، وباعترافه مرة واحدة .

أما الاعتراف بثبوت الحد فاختلف العلماء فيه ، فمنهم من قال : إذا اعترف مرة واحدة وجب الحد . وهذا مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وهو قول عطاء ، والثوري ، وعللوا بأنه حق ثبت بالإقرار ، فلم يعتبر فيه التكرار .

أما مذهب أحمد فإنه لا بد من اعترافه مرتين ، وعليه جمهور أصحابه ، وهي من مفردات مذهب أحمد ، قال في نظم المفردات :

ومرتان عندنا الإقرار من سارق النصاب الاعتبار

## حد السرقة في الشريعة الإسلامية \_\_\_\_\_ ٢٦٣

قال في المغني<sup>(١)</sup>: «روي ذلك عن علي، وبه قال ابن أبي ليلى، وأبو يوسف، وزفر، وابن شبرمة، مستدلين: بما روى أبو داود بإسناده عن أبي أمية المخزومي أن النبي ﷺ أتى بلص قد اعترف فقال له: «ما إخالك سرقت، قال: بلى. فعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فقطع»<sup>(٢)</sup> ولو وجب بأول مرة لما أخره. وروي: «أن علياً رضي الله عنه أتاه رجل، فأقر بالسرقة فرده. وفي لفظ: «فانتهره». وفي لفظ: «فسكت عنه»، ثم عاد بعد ذلك، فأقر، فقال له علي: شهدت على نفسك مرتين، فأمر به فقطع»<sup>(٣)</sup>. والحر والعبد في ذلك سواء، وعن أحمد في رواية مهنا أن العبد يعتبر إقراره أربع مرات. وضعفها صاحب المغني، وسبقت الإشارة إلى أن شرط القطع في الإقرار استمراره عليه حتى يتم القطع. وخالف في ذلك ابن أبي ليلى، وداود.

### الشرط السابع من شروط القطع في السرقة: مطالبة المالك:

من شروط القطع: أن يطالب صاحب المال بما سرق منه أو وكيله، وإذا لم يطالب لم يجب القطع، ولو كانت السرقة ثابتة بالشهود، أو الإقرار، وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد.

(١) ٤٦٤-٤٦٥ / ١٢.

(٢) رواه أبو داود في سننه ٤٤٧/٢، في كتاب الحدود، باب التلقين في الحد؛ والنسائي في سننه ٦٠/٨ في كتاب قطع السارق، باب تلقين السارق؛ وابن ماجه في سننه ٨٦٦/٢ برقم (٢٥٩٧) في كتاب الحدود، باب تلقين السارق، وأحمد في مسنده برقم (٢٢٥٠٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٩١/١٠ رقم (١٨٧٨٣) في كتاب اللقطة، باب اعتراف السارق، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤٩٤/٩، في كتاب الحدود، باب في الرجل يقر بالسرقة كم يرد، والبيهقي في الكبرى ٢٧٥/٨.

ومذهب مالك : أنه يقطع . وبه قال أبو ثور ، وابن المنذر ، وهي رواية عن أحمد ، واختيار الشيخ تقي الدين لعموم الآية ؛ ولأن موجب القطع ثبت ، فوجب إقامته بدون مطالبة كحد الزنا .

أما الجمهور فإنهم عللوا بأن عدم مطالبة المالك تحتمل أنه أباحه له ، أو وهبه إياه ، أو أذن له في الدخول فاعتبرت المطالبة لتزول الشبهة ؛ ولأنه في قصة صفوان بن أمية حينما قال : يا رسول الله أنا أهبتها له ، قال له النبي ﷺ : « هلا كان قبل أن تأتيني به »<sup>(١)</sup> فدل على أنه لو حصلت الهبة ، أو البيع له قبل رفعه للإمام لما قطع .

#### الشرط الثامن : التكليف :

من شروط إقامة الحدود كلها : أن يكون الجاني بالغاً عاقلاً لقوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة : النائم حتى يستيقظ ، والصغير حتى يبلغ ، والمجنون حتى يفيق »<sup>(٢)</sup> والنبي ﷺ قال لما عز : « أبك جنون ؟ قال : لا »<sup>(٣)</sup> ، فدل على أن التكليف شرط في إقامة الحدود ، وحد السرقة من جملتها ، وكذلك إذا كان السارق مكرهاً ، فلا قطع عليه ؛ لقوله ﷺ : « عفي عن أمي الخطأ

(١) تقدم تخريجه .

(٢) رواه أبو داود حديث رقم (٤٣٩٨) ، والنسائي حديث رقم (٣٤٣٢) ، وابن ماجه حديث رقم (٢٠٤١) .

(٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري ، الفتح (٥٢٧٠) في كتاب الطلاق ، باب الطلاق في الإغلاق ، وفي غيره ، ومسلم في كتاب الحدود ٣/١٣١٨ ، باب من اعترف على نفسه بالزنا .

## حد السرقة في الشريعة الإسلامية \_\_\_\_\_ ٢٦٥

والنسيان وما استكروها عليه»<sup>(١)</sup> . وإذا تمت شروط القطع فإنه يجب أن تقطع يد السارق اليمنى من مفصل الكف ، وهو الكوع مما لا خلاف فيه بين أهل العلم. قاله في المغني لقراءة عبد الله بن مسعود : فاقطعوا أيماهما . وهذا إن كان قراءة ، وإلا فهو تفسير ، وقد روي عن أبي بكر ، وعمر رضي الله عنهما أنهما قالوا : «إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع»<sup>(٢)</sup> ، ولا مخالف لهما من الصحابة ، وإذا سرق ثانياً : تقطع رجله اليسرى ، وهو قول جمهور العلماء . وحكي عن عطاء ، وربيعه ، وداود : تقطع يده اليسرى .

وقال في المغني : « إن هذا شذوذ مخالف لقول جماعة فقهاء الأمصار من أهل الفقه والأثر من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . كما هو قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال في السارق إذا سرق : «فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله»<sup>(٣)</sup> . ولعموم قوله سبحانه : ﴿ أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ ﴾<sup>(٤)</sup> .

ويكون قطع الرجل من مفصل الكعب ، كما فعل ذلك عمر رضي الله عنه<sup>(٥)</sup> ، وهو قول الجمهور . وروي عن علي رضي الله عنه أن يقطع من

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ١ / ٦٣٠ في كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي ، والدارقطني في سننه (٤٩٧) ، والحاكم (١٩٨ / ٢) .

(٢) إرواء الغليل ٢٤٣٠ ، وقال الألباني : قال الحافظ في التلخيص ٤ / ٧١ : لم أجده عنهما .

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ٣ / ١٨١ رقم (٣٦٤) في كتاب الحدود والديات .

(٤) انظر المغني ١٢ / ٤٤٠ .

(٥) سورة المائدة ، آية ٣٣ .

(٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ( ) .

نصف القدم<sup>(١)</sup> . وهذا قول أبي ثور .

وعند قطع اليد أو الرجل ينبغي أن يؤخذ بأسهل وأسرع طريقة في القطع ، سواء بسكين حادة أو غيرها من الآلات ، وإذا وجد ما هو أيسر وأسرع من السكين من هذه الآلات الحديثة عمل به ؛ لأن المقصود هو قطع العضو .

لكن هل يجوز أن يعمل له شيء من البنج لئلا يحس بالقطع ؟ يحتاج إلى تحرير ، فالأظهر : الجواز ؛ لأن المقصود القطع لا التعذيب .

ومن السنة أن تعلق يده في عنقه بعد القطع ؛ لما روي عن فضالة بن عبيد « أن النبي ﷺ أتى بسارق فقطعت يده ، ثم أمر بها فعلق في عنقه » رواه الخمسة إلا أحمد<sup>(٢)</sup> ، وفعل ذلك علي رضي الله عنه ، وتكلم العلماء في حديث فضالة ؛ لأنه من حديث الحجاج بن أرطاة ، وضعفه النسائي وغيره وصححه ابن السكن ، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية استحباب ذلك في الفتاوى<sup>(٣)</sup> .

ولا يقطع في حال شدة برد أو حر ، إن خيف من سرايتها ، ولا حامل حتى تضع ، ولا مريض يخشى عليه من التلف ، بسبب ذلك حتى يبرأ .

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩١٨٦) .

(٢) رواه أبو داود في سننه في كتاب الحدود ٢ / ٤٥٤ ، باب في تعليق يد السارق في عنقه ، والترمذي في سننه ٤ / ٣ ، باب ما جاء في تعليق يد السارق من أبواب السرقة . والنسائي في سننه ٨ / ٨٥ في كتاب قطع السارق ، باب تعليق يد السارق في عنقه ؛ وابن ماجه في سننه ٢ / ٨٦٣ ، في كتاب الحدود ، باب تعليق اليد في العنق . وأحمد في مسنده ٦ / ١٩ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٢٨ / ٣٣٠ .

## حد السرقة في الشريعة الإسلامية \_\_\_\_\_ ٢٦٧

واختلف العلماء فيمن سرق بعد قطع يده ورجله ، أي سرق مرة ثالثة ، هل تقطع يده اليسرى ، أو يجبس ، ولا يقطع منه شيء ؟ ذهب الحنابلة والحنفية إلى أنه يجبس في الثالثة ، ولا يقطع منه شيء ، وهو مروى عن علي رضي الله عنه والحسن ، والشعبي ، والنخعي ، والزهري ، وحامد ، والثوري .

والقول الآخر : تقطع في الثالثة يده اليسرى ، وفي الرابعة رجله اليمنى ، وفي الخامسة يعزر ويجبس ، وهذا مذهب مالك ، والشافعي ، ورواية عن أحمد ، وهو مروى عن أبي بكر ، وعمر وقتادة ، وأبي ثور ، وابن المنذر ، وهو أيضًا مروى عن عثمان ، وعمرو بن العاص ، وعمر بن عبد العزيز ، وعند هؤلاء الثلاثة أنه يقتل في الخامسة مستدلين بحديث جابر عند أبي داود والنسائي « أن النبي ﷺ أمر بقتل السارق في الخامسة »<sup>(١)</sup> ، قال في الفروع : « وقياس قول شيخنا - يعني شيخ الإسلام ابن تيمية - أن السارق كالشارب في الرابعة يقتل عنده إذا لم يتب بدونه »<sup>(٢)</sup> . وقال في الإنصاف : « قلت : بل هذا أولى عنده وضرره أعم »<sup>(٣)</sup> .

ويستوي في أحكام السرقة : الحر ، والعبد ، والحررة ، والأمة ؛ لعموم قوله سبحانه : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ وقد قطع النبي

(١) رواه أبو داود في سننه ٤٥٤ / ٢ في كتاب الحدود ، باب في السارق سرق مرارًا ، والنسائي في

سننه ٨٣ / ٨ ، ٨٤ في كتاب قطع السارق ، باب قطع اليدين والرجلين من السارق .

(٢) انظر كتاب الفروع ١١ / ٢٧٤ .

(٣) انظر كتاب الإنصاف ١٨ / ١٧ .

ﷺ سارق رداء صفوان<sup>(١)</sup>، وقطع المخزومية<sup>(٢)</sup>.

قال في المغني: «أما الحر والحررة، فلا خلاف فيهما. وأما العبد والأمة، فإن جمهور الفقهاء، وأهل الفتوى على أنها يجب قطعها بالسرقة؛ إلا ما حكى عن ابن عباس أنه قال: «لا قطع عليهما»<sup>(٣)</sup>؛ معللاً بأنه حد لا يمكن تنصيفه، فلم يجب في حقها، كالرجم؛ ولأن العبد لا يساوي الحر في إقامة الحدود»<sup>(٤)</sup>.

ويجمع على السارق القطع والضمان، فترد العين المسروقة إلى صاحبها، وإن كانت تالفة غرم قيمتها، وقطع.

أما وجوب رد العين المسروقة إذا كانت باقية على مالكها، فهذا مما لا خلاف بين أهل العلم فيه، وإن كانت تالفة ففيها الخلاف: فمذهب الشافعي، وأحمد: أن السارق يجب عليه قيمتها، أو مثلها إن كانت مثلية، سواء قطع، أو لم يقطع، وسواء كان موسراً، أو معسراً، وقال بهذا الحسن، والنخعي، وحماد، والبتي، والليث، وإسحاق، وأبو ثور. وقال بهذا الإمام مالك بشرط كونه موسراً. ويعللون: بأنه اجتمع في السرقة حقان: حق لله، وحق للأدمي، فاقتضى كل حق موجه كالعبد، إذا كان مملوكاً، فإن متلفه يجتمع عليه الغرم، والجزاء، وأيضاً: فإنهم لما أجمعوا على أخذه

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه الدارقطني في سننه ٣/٨٧ في كتاب الحدود والديات.

(٤) انظر المغني ١٢/٤٤٩-٤٥٠.

منه إذا وجد بعينه لزم إذا لم يوجد بعينه عنده أن يكون في ضمانه قياساً على سائر الأموال الواجبة .

ومذهب الإمام أبي حنيفة: لا يجتمع الغرم والقطع ، فإن غرمها قبل القطع سقط القطع ، وإن قطع قبل الغرم سقط الغرم . وقال بهذا عطاء ، وابن سيرين ، والشعبي ، ومكحول . وهو قول مالك في المعسر ، واستدلوا: بحديث أخرجه النسائي عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال : « لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد »<sup>(١)</sup> لكن قال الحافظ : « رواه النسائي وبين أنه منقطع »<sup>(٢)</sup> . وقال أبو حاتم : هو منكر ، وعللوا أيضاً : بأن اجتماع حقين في حق واحد مخالف للأصول ، وأن القطع بدل الغرم .

---

(١) رواه النسائي في سننه ٨ / ٨٥ ، في كتاب قطع السارق ، باب تعليق يد السارق في عنقه ؛ وكذلك أخرجه الدارقطني في سننه ٣ / ١٨٢ في كتاب الحدود والديات وغيره ؛ والبيهقي في سننه ٨ / ٢٧٧ ، في كتاب السرقة باب غرم السارق .  
(٢) انظر : بلوغ المرام ١ / ٢٦٢ .

### تتمة

ذكر الإمام المحقق ابن القيم رحمه الله أفضيته ﷺ في السرقة في كتابه زاد المعاد في هدي خير العباد<sup>(١)</sup> ، ورأيت أنه من المستحسن نقلها هنا بعد ذكر أقوال العلماء واختلافهم في المسائل المتقدمة ؛ لتكون المسائل الواردة فيها كالحكم فيما تقدم الاختلاف به ؛ لأنه رحمه الله معروف بتتبع الأدلة ، ونقدها ، والاعتماد على ما صح به الحديث من غير تقييد بمذهب معين في كل مسألة اتضح له دليلها ، كما هو معلوم بالاستقراء من مؤلفاته .

قال رحمه الله :

«فصل في حكمه ﷺ في السارق :

قطع ﷺ سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم . وقضى أنه لا تقطع اليد في أقل من ربع دينار . وضح عنه أنه قال : «اقتعوا في ربع دينار ، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك» ذكره الإمام أحمد . وقالت عائشة : لم تكن تقطع يد السارق في عهد رسول الله ﷺ في أدنى من ثمن المجن . ترس أو جَحْفَة . وكان كل منهما ذا ثمن . وضح عنه ﷺ أنه قال : « لعن الله السارق يسرق الحبل ، فتقطع يده ، ويسرق البيضة فتقطع يده » فقيل : هذا حبل السفينة ، وبيضة الحديد . وقيل : كل حبل وبيضة . وقيل : هو إخبار بالواقع ؛ أي أنه يسرق هذا فيكون سبباً لقطع يده بتدرجه منه إلى ما هو أكبر منه . قال : الأعمش كانوا يرون أنه بيض الحديد ، والحبل كانوا يرون أن منه ما يساوي

دراهم .

وحكم في امرأة تستعير المتاع وتجحده بقطع يدها . وقال أحمد رحمه الله: بهذه الحكومة ولا معارض لها . وحكم ﷺ بإسقاط القطع عن المنتهب والمختلس والخائن . والمراد بالخائن ؛ خائن الوديعة .

وأما جاحد العارية : فيدخل في اسم السارق شرعاً ؛ لأن النبي ﷺ لما كلموه في شأن المخزومية المستعيرة الجاحدة ، قطعها ، وقال : « والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعنت يدها » فأدخله جاحد العارية في اسم السارق كإدخاله سائر أنواع المسكرات في اسم الخمر ، فتأمله . وذلك تعريف للأمة بمراد الله من كلامه .

وأسقط ﷺ القطع عن سارق الثمر والكثير ، وحكم أن من أصاب منه شيئاً بفمه وهو محتاج ، فلا شيء عليه ، ومن خرج منه بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة . ومن سرق شيئاً في جرينه ، وهو بيدره ، فعليه القطع إذا بلغ ثمن المجن . فهذا قضاؤه الفصل وحكمه العدل .

وقضى في الشاة التي تؤخذ من مراتعها بثمنها مرتين ، وضرب نكال . وما أخذ من عطنه ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن . وقضى بقطع سارق رداء صفوان بن أمية وهو نائم في المسجد ، فأراد صفوان أن يهبه إياه أو يبيعه منه ، فقال : هلا كان قبل أن تأتيني به . وقطع سارقاً سرق ترساً كان في صفة النساء في المسجد . ودرأ القطع عن عبد من رقيق الخمس ، سرق الخمس . وقال : مال الله سرق بعضه بعضاً . رواه ابن ماجه . ورُفِع إليه سارق ، فاعترف ، ولم يوجد معه متاع ، فقال : ما إخاله سرق ، قال : بلى ،

٢٧٢ \_\_\_\_\_ بحوث ورسائل شرعية

فأعاد عليه مرتين ، أو ثلاثاً ، فأمر به ، فقطع . وجيء له بآخر ، فقال : ما إخاله سرق ، فقال : بلى ، قال : فاذهبوا به فاقطعوه ، ثم احسموه ، ثم اتنوني به ، فقطع ، ثم أتى به النبي ﷺ ، فقال له : تب إلى الله ، فقال : تب إلى الله ، فقال : تاب الله عليك .

وفي الترمذي : أنه قطع سارقاً وعلق يده في عنقه ، وقال : حديث حسن .

### فصل في حكمه ﷺ على من اتهم رجلاً بسرقة :

روى أبو داود عن أزهر بن عبد الله : « أن قوماً سُرِق لهم متاع ، فاتهموا أناساً من الحاكة ، فأتوا النعمان بن بشير صاحب رسول الله ﷺ ، فحبسهم أياماً ، ثم خلى سبيلهم ، فأتوه ، فقالوا : خلّيت سبيلهم بغير ضرب ، ولا امتحان ، فقال : ما شئتم ؟ إن شئتم أن أضربهم ، فإن خرج متاعكم ، فذاك ، وإلا أخذت من ظهوركم ، مثل الذي أخذتم من ظهورهم ، فقالوا : هذا حكمك ، فقال : حكم الله ورسوله ﷺ » .

### فصل : وقد تضمنت هذه الأفضية أموراً :

أحدها : أنه لا قطع في أقل من ثلاثة دراهم أو ربع دينار .

الثاني : جواز لعن أصحاب الكبائر بأنواعهم دون أعيانهم ، كما لعن السارق ، ولعن آكل الربا وموكله ، ولعن شارب الخمر وعاصرها ، ولعن من عمل عمل قوم لوط ، ونهي عن لعن عبد الله بن حمار ، وقد شرب الخمر ، ولا تعارض بين الأمرين ، فإن الوصف الذي علق عليه اللعن

مقتض ، وأما المعين فقد يقوم به ما يمنع من لحوق اللعن من حسنات  
ماحية أو توبة أو مصائب مكفرة ، أو عفو من الله عنه ، فتلعن الأنواع دون  
الأعيان .

الثالث : الإشارة إلى سد الذرائع ، فإنه أخبر إن سرقة الحبل والبيضة  
لا تدعه حتى تقطع يده .

الرابع : قطع جاحد العارية وهو سارق شرعاً كما تقدم .

الخامس : أن من سرق ما لا قطع فيه ضوعف عليه الغرم . وقد نص  
عليه الإمام أحمد ، فقال : كل من سقط عنه القطع ضوعف عليه الغرم .  
وقد تقدم الحكم النبوي به في صورتين . سرق الثمار المعلقة والشاة من  
المرتع .

السادس : اجتماع التعزير مع الغرم ، وفي ذلك الجمع بين العقوبتين  
المالية والبدنية .

السابع : اعتبار الحرز فإنه ﷺ أسقط القطع عن سارق الثمار من  
الشجرة ، وأوجه على سارقه من الجرين .

وعند أبي حنيفة أن هذا لنقصان ماليته لإسراع الفساد إليه ، وجعل  
هذا أصلاً في كل ما نقصت ماليته بإسراع الفساد إليه ، وقول الجمهور  
أصح ، فإنه ﷺ جعل له ثلاثة أحوال : حالة لا شيء فيها ، وهو ما إذا أكل  
منه بفيه . وحالة يغرم مثليه ، ويضرب من غير قطع ، وهو ما إذا أخذه من  
شجره وأخرجه . وحالة يقطع فيها وهو ما إذا سرقه من بيده ، سواء كان

٢٧٤ \_\_\_\_\_ بحوث ورسائل شرعية

قد انتهى جفافه ، أو لم يتته ، فالعبرة للمكان والحرز ، لا ليبسه ورطوبته .  
ويدل عليه أنه ﷺ أسقط القطع عن سارق الشاة من مرعاها ، وأوجبه على  
من سرقها من عطنها ، فإنه حرزها .

الثامن : إثبات العقوبات المالية ، وفيه عدة سنن ثابتة لا معارض لها ،  
وقد عمل بها الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة ، وأكثر من عمل بها  
عمر رضي الله عنه .

التاسع : أن الإنسان حرز لثيابه ولفراشه الذي هو نائم عليه أين كان ،  
سواء في المسجد أو في غيره .

العاشر : أن المسجد حرز لما يعتاد وضعه فيه ، فإن النبي ﷺ قطع من  
سرق منه ترسًا ، وعلى هذا فيقطع من سرق من حصيره وقناديله وبسطه ،  
وهو أحد القولين في مذهب أحمد وغيره ، ومن لم يقطعه ، قال : له فيها  
حق ، فإن لم يكن له فيها حق قطع ، كالذمي .

الحادي عشر : أن المطالبة في المسروق شرط في القطع ، فلو وهبه إياه  
أو باعه قبل رفعه إلى الإمام سقط عنه القطع ، كما صرح به النبي ﷺ ، وقال  
لصفوان : هلا كان قبل أن تأتيني به .

الثاني عشر : أن ذلك لا يسقط القطع بعد رفعه إلى الإمام ، وكذلك  
كل حد بلغ الإمام وثبت عنده لا يجوز إسقاطه ، وفي السنن عنه إذا بلغت  
الحدود الإمام فلعن الله الشافع والمشفوع .

الثالث عشر : أن من سرق من شيء له فيه حق لم يقطع .

الرابع عشر : أنه لا يقطع إلا بالإقرار مرتين ، أو بشهادة شاهدين ؛ لأن السارق أقر عنده مرة ، فقال : ما إخالك سرقت ، فقال : بلى ، فقطعه حينئذ ، ولم يقطعه حتى أعاد عليه مرتين .

الخامس عشر : التعريض للسارق بعدم الإقرار وبالرجوع عنه ، وليس هذا حكم كل سارق ، بل من السراق من يقر بالعقوبة والتهديد ، كما سيأتي إن شاء الله .

السادس عشر : أنه يجب على الإمام حسمه بعد القطع ، لئلا يتلف ، وفي قوله : احسموه ، دليل على أن مؤنة الحسم ليست على السارق .

السابع عشر : تعلق يد السارق في عنقه تنكيلاً له وبه ليراه غيره .

الثامن عشر : ضرب المتهم إذا ظهرت منه أمارات الريبة ، وقد عاقب النبي ﷺ في تهمة ، وحبس في تهمة .

التاسع عشر : وجوب تخلية المتهم إذا لم يظهر عنده شيء مما اتهم به ، وأن المتهم إذا رضي بضرب المتهم ، فإن خرج ماله عنده ، وإلا ضرب هو مثل ضرب من اتهمه إن أجيب إلى ذلك ، وهذا كله من أمارات الريبة ، كما قضى به النعمان بن بشير رضي الله عنه ، وأخبر أنه قضاء النبي ﷺ .

العشرون : ثبوت القصاص في الضرب بالسوط والعصا .

### فصل :

وقد روى عنه أبو داود أنه أمر بقتل سارق ، فقالوا : إنها سرق ، فقال : اقطعوه ، ثم جيء به ثانياً ، فأمر بقتله . فقالوا : إنها سرق ، فقال : اقطعوه ،

٢٧٦ \_\_\_\_\_ بحوث ورسائل شرعية

ثم جيء به في الثالثة ، فأمر بقتله . فقالوا : إنما سرق ، فقال : اقطعوه . ثم جيء به في الرابعة ، فقال : اقتلوه ، فقالوا : إنما سرق ، فقال : اقطعوه ، فأتي به في الخامسة فأمر بقتله ، فقتلوه .

فاختلف الناس في هذه الحكومة ، فالنسائي وغيره لا يصححون هذا الحديث ، قال النسائي : هذا منكر ، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي . وغيره حسنه ، ويقول هذا حكم خاص بذلك الرجل وحده ، لما علم الرسول ﷺ من المصلحة في قتله ، وطائفة ثالثة تقبله وتقول به ، وأن السارق إذا سرق خمس مرات قتل في الخامسة . وممن ذهب إلى هذا المذهب أبو مصعب من المالكية ، وفي هذه الحكومة الإتيان على أطراف السارق الأربعة ، وقد روى عبد الرزاق في مصنفه : « أن النبي ﷺ أتى بعبد سرق ، فأتي به أربع مرات ، فتركه ، ثم أتى في الخامسة ، فقطع يده ، ثم في السادسة رجله ، ثم في السابعة يده ، ثم في الثامنة رجله »<sup>(١)</sup> ، واختلف الصحابة ومن بعدهم هل يؤتى على أطرافه كلها أم لا ؟ على قولين : فقال الشافعي ومالك وأحمد في إحدى روايته: يؤتى عليها كلها . وقال أبو حنيفة وأحمد في روايته الثانية : لا يقطع منه أكثر من يد ورجل .

وعلى هذا القول : فهل المحذور تعطيل منفعة الجنس أو ذهاب عضوين من شق؟ فيه وجهان : يظهر أثرهما فيما لو كان أقطع اليد اليمنى فقط ، أو أقطع الرجل اليسرى فقط . فإن قلنا : يؤتى على أطرافه لم يؤثر ذلك ، وإن قلنا : لا يؤتى عليها قطعت رجله اليسرى في الصورة الأولى ،

(١) مصنف عبد الرزاق ١٠/٢٣٩-٢٤٠ برقم (١٨٩٨٠).

## حد السرقة في الشريعة الإسلامية ٢٧٧

ويده اليمنى في الثانية على العلتين ، وإن كان أقطع اليد اليسرى مع الرجل اليمنى لم يقطع على العلتين . وإن كان أقطع اليد اليسرى فقط لم تقطع يمينه على العلتين ، وفيه نظر ، فتأمل .

وهل قطع رجله اليسرى ينبي على العلتين؟ فإن عللنا بذهاب منفعة الجنس قطعت رجله ، وإن عللنا بذهاب عضوين من شق لم تقطع . وإن كان أقطع اليدين فقط وعللنا بذهاب منفعة الجنس قطعت رجله اليسرى . وإن عللنا بذهاب عضوين من شق لم تقطع ، هذا طرد هذه القاعدة ، وقال صاحب المحرر فيه : تقطع يمنى يديه على الروائتين ، وفرق بينهما وبين مسألة مقطوع اليدين ، والذي يقال في الفرق : إنه إذا كان أقطع الرجلين فهو كالمقعد ، وإذا قطعت إحدى يديه انتفع بالأخرى في الأكل والشرب والوضوء والاستجمار أو غيره . وإذا كان أقطع اليدين لم ينتفع برجليه . فإذا ذهبت إحدهما لم يمكنه الانتفاع بالرجل الواحدة بلا يد ، ومن الفرق أن اليد الواحدة تنفع مع عدم منفعة المشي ، والرجل الواحدة لا تنفع مع عدم منفعة البطش<sup>(١)</sup> اهـ .

### فصل :

أما بالنسبة لتطبيقه في الدولة التي لا ينتمي إليها من عليه الحد ففي الشرع ليس هناك فرق ، فإنه لا يخلو من وجب عليه الحد ، إما أن يكون مسلماً بين المسلمين ، فإن إمام المسلمين يقيم عليه الحد ، سواء كان من أهل البلد أو من بلد إسلامي آخر . فإن عموم الآية ظاهر في ذلك ؛ لأن

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٣ / ٤٥٣ .

الخطاب للمسلمين ، وهذه العقوبة لمن ارتكب هذه الجريمة .

وإما أن يكون كافرًا حربيًا ، فهذا معلوم شأنه ، وأنه لا حرمة له ، وأنه مهدر الدم إذا لم يدخل بأمان ، وإن كان ذميًا فقد بين العلماء رحمهم الله أن أهل الذمة تقام عليهم الحدود كحد الزنى والسرقه ؛ ولأن تحريم السرقه مما اتفقت عليه الأديان . والنبي ﷺ أقام حد الزنى على اليهودي واليهودي ؛ ولأنه لو ترك تطبيق الجزاءات على غير أهل البلد لعظم الفساد وعم الشر ، مع أن المسلم بالذات يعتقد تحريم جريمة السرقه مطلقًا في بلده وفي غيرها . هذا والعرف في سائر البلاد الإسلامية وغير الإسلامية أن من دخل فيها دخولاً مشروعاً فعلياً بالالتزام بما ألزمت به تلك الدولة رعاياها .

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى:

« خاطب الله المؤمنين بالحدود والحقوق خطاباً مطلقاً كقوله : **﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾** وقوله : **﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾** إلى أن قال رحمه الله بعد ذكره وجوب إقامة الحدود على كل قادر ، قال بعد ذلك : « وكذلك لو فرض عجز بعض الأمراء عن إقامة الحدود والحقوق أو إضاعته لذلك لكان الفرض على القادر عليه » ، وظاهر كلام الشيخ أن ذلك لو حصل في غير ولايته ، وعلى غير رعيته ، فكيف إذا حصل الاعتداء على رعيته وفي ولايته ! فهو من باب أولى ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

### خاتمة

إن الله سبحانه وتعالى هو الذي خلق الخلق ، وهو العالم بما يصلح عباده ، ومع هذا فهو أرحم الراحمين ، فشرع سبحانه لهم ما يناسب أحوالهم ، ويصلح معاشهم ومعادهم ، فخلقهم ، وعرفهم بربهم وبين لهم الحكمة في خلقه لهم ، وأنه لم يخلقهم عبثاً ، ولم يتركهم سدى ، وبين لهم طريق العبادة وسلوك الصراط الموصل إليه وإلى دار كرامته . وشرع لهم الأحكام . وفصل الخصومات فيما بينهم عند التشاجر . ورتب الروادع والزواجر الدنيوية والأخروية ؛ لينكف عن تعاطي الزور ذوو الألباب . ووضع حدوداً معينة تقام على المتمردين على أمره ونهيه ، أو على حقوق عباده ، وهذه الحدود فيها من المصالح العظيمة ما لا يحصرها قلم ، ولا يحصيها كلم . أشار القرآن الكريم إلى بعضها إشارة إلى ما وراءها ، وتزيد المؤمن طمأنينة في دينه وحكمة إلهه ، واقتناعاً كلياً بهذه الحدود ، وأنها عين المصلحة ، ومن أنفع العلاجات والأدوية لأمراض المجتمعات الخلقية ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ ﴾ لهذا اقتنع بها كل ذي لب صحيح ، وعقل رجيح ، وسلامة في الفطرة ، وحسن في التصور ، ونفر منها كل ذي هوى ومحبة للشر والفساد والعلو في الأرض والطغيان والتجبر على عباد الله . والحقيقة أن أمثال هؤلاء وإن كانوا أكثرية كاثرة لهم صولة وجولة في ميادين الحكم والتسلط على الناس ، وهذا ليس بغريب ، وأن حكمة الله جل جلاله وقدره نافذ لا مرد له ، وهو القائل : ﴿ وَإِنْ تَطَّعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي

الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿١١﴾<sup>(١)</sup>  
 ومن بهذه الصفة ممن فسدت تصوراتهم وخوت ضمائرهم عن الحق  
 والإنصاف ، لا عبرة لهم ، ولا وزن لهم في نقدهم وسخريتهم  
 واستحسانهم، فإن فساد التصور وانعكاس الأفهام يقلب الحقائق ، ويجعل  
 الحق باطلاً والباطل حقاً، والمعروف منكراً، والمنكر معروفاً .

ومن يك ذا فم مر مريض يجد مرآبه الماء الزلالا

والله سبحانه وتعالى أخبر أن المنافقين يأمرن بالمنكر وينهون عن  
 المعروف ، وهذا شأن من وصفنا من قديم الدهر وحديثه . إذن فليس  
 بغريب في وقتنا هذا وفي زماننا المظلم الذي لا يبصر أهله سوى طريق  
 الشهوات البهيمية ، إلا من رحم ربي ، وليس بغريب أن يطعنوا في أحكام  
 الله ، وأن يعدوا حدود الله وحشية ، وأنها لا تتلاءم مع حضارتهم المزعومة ،  
 وتقدمهم المنعكس ، ومن الغريب أنه يتناقضون ، ولا يشعرون ، ويحسنون  
 القبيح ، ويقبحون الحسن ، من غير فرق صحيح .

يقضى على المرء في أيام محنته حتى يرى حسناً ما ليس بالحسن

فهؤلاء حقاً هم أعداء الإنسانية ، قبل كل شيء ، قبل أن يكونوا  
 أعداء الشريعة والإسلام ، تجد أنهم يستعظمون قتل القاتل ، ورجم الزاني ،  
 وقطع السارق ، ويزعمون أن هذه وحشية ، وأنها لا تليق بهذا المجتمع  
 المتحضر بزعمهم ، وأن هؤلاء المجرمين ينبغي أن يحظوا بعطف المجتمع

(١) سورة الأنعام ، آية ١١٦ .

## حد السرقة في الشريعة الإسلامية \_\_\_\_\_ ٢٨١

عليهم ؛ لأنهم مرضى بمرض نفساني يجب إصلاحهم ، وما علموا أن الأمراض تتفاوت ، فمنها الذي يعالج بالأدوية النافعة ، ويرأ ، وأن منها ما لا يصلحه إلا بتر ذلك العضو الذي حصلت فيه الأكلة ، وإلا سرعان ما يسري إلى البدن كله ، فيقتله . فلم يفرقوا بين الأمراض لضعف بصائرهم بهذه العلاجات المعنوية ، ومن أين للعين المريضة أن تبصر الشمس في نحر الظهيرة ، وإلا لو يعلمون مدلول قوله سبحانه ﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ** ﴾ وما تحتها من المعاني ، وما فيها من انكفاف الشرور ، وحقن الدماء وسلامة المجتمع لأذعنوا لذلك ، ولكن يقولون : ﴿ **إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ** ﴾ (١١) **أَلَا** **إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ** ﴾ (١) ، والعجيب أن هؤلاء الغربيين ومن سار على نهجهم يرون في الحدود الإسلامية شدة وقسوة لا تليق بعصرهم ، ونسوا أنهم هم بأنفسهم يفعلون الوحشية والهمجية ، وما تقشعر منه الجلود ، ويشيب لهوله المولود ، وتنخلع لهوله الأفئدة ، فالحروب الهمجية التي يثيرونها ، والأعمال الوحشية التي يقومون بها ، والغارات التي يشنونها على الأبرياء من أناس مسالمين ، وأطفال آمنين ، ونساء غافلات ، وتهديم المنازل عليهم ، وعلى من فيها ، وما فيها ، وتخريب ، وإفساد ، لا لسبب ، ولكن لتحقيق رغبة شخص ، أو مجموعة أشخاص ، أو محافظة على سمعة ، أو على كرسي ، أو إظهار للغلبة والسيطرة . هذه الأمور كلها في نظرهم عدل ورحمة ، ولكن قتل القاتل وحشية وهمجية !! .

قتل امرئ في غابة جريمة لا تغتفر

(١) سورة البقرة ، آية ١١-١٢ .

### وقتل شعب آمن قضية فيها نظر

هذا لسان حالهم تحكيه لنا هذه الأبيات ، كم سمعنا ، وسمع الجميع بمئات الألوف من النفوس تقتل ؛ لتثيت كراسي الثوريين في البلاد الإسلامية ، فضلاً عن غيرها ، وكأنها عندهم وعند مسيرهم أشياء طبيعية ، لا تهتز لها رؤوس ، ولا تتحرك ضمائر ، ولا أقلام ، ولا صحف ، ولا حكومات ، ولا شعوب ، بل وأدهى من ذلك أن تقوم ثورة في دولة عربية ، فيساندها جيرانها الثوريون ، وترسل سرباً من الطائرات الحربية على جزيرة يسكن فيها ثلاث آلاف نفس ، فيها بعض الزعماء ، فتدك بين عشية وضحاها على من فيها من نساء وأطفال وأبرياء ، ولا تسمى هذه وحشية ولا همجية ﴿ أَفَمَنْ زُينَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَأَاهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَتٌ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾<sup>(١)</sup> .

ولا شك أن حكمة الله وحكمه في قطع يد السارق عقوبة صارمة ، ولكن فيها أمن الناس جميعاً على أموالهم وأرواحهم ، وهذه اليد الخائنة التي قطعت إنما هي عضو أشل تأصل فيها الداء ، والمرض ، وليس من المصلحة أن نتركها حتى يسري هذا المرض إلى بقية الجسم ، وينتشر في المجتمع كله ، واقتضت حكمة الله وعزته أن تقطع ليسلم سائر البدن ، وهذا من رحمته أيضاً ، فالسعيد من وعظ بغيره ، فهذه اليد المقطوعة ، كم كانت كفيلة بردع المجرمين ، وحاجزاً قوياً عن الإقدام على هذه الجريمة ، فحصل بها الأمن والاستقرار للمجتمع ، فأين تشريع هؤلاء الرقعاء من

(١) سورة فاطر ، آية ٨ .

حد السرقة في الشريعة الإسلامية ٢٨٣

تشريع العزيز الحكيم الذي صان به النفوس والأموال والأعراض .  
وكم من عائب قولاً صحيحاً وأفته من الفهم السقيم  
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على  
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

\* \* \*

## الفهرس

رقم الصفحة	العناوين
223	المقدمة.....
224	الحكمة في حد الحدود.....
226	تمهيد.....
227	من طبيعة البشر الظلم والأناية.....
227	إقامة الحدود من حكمته سبحانه ورحمته بعباده.....
229	تعريف السرقة.....
230	محتززات التعريف.....
231	دليل القطع في القرآن الكريم.....
231	حكم القطع في السرقة مما أقره الإسلام.....
232	الحكمة في قطع يد السارق.....
234	نادرة.....
234	دليل القطع من السنة النبوية.....
237	دليل القطع من الإجماع.....
238	شروط القطع في السرقة.....
238	ليس على الخائن ولا مختلس ولا منتهت قطع.....
240	هل على جاحد العارية قطع؟.....
241	اختيار ابن القيم والشوكاني للقطع.....
242	الشرط الثاني من شروط القطع : بلوغ النصاب.....

- 243 ..... اختلاف العلماء في قدر النصاب
- 246 ..... إذا سرق نصاباً ثم نقص النصاب أو وهبه له صاحبه
- 248 ..... الشرط الثالث : كون المسروق مالاً
- 249 ..... ذكر بعض الأشياء التي لا قطع فيها
- 250 ..... الشرط الرابع : الحرز
- 253 ..... هل في سرقة الثمار قطع
- 254 ..... قد يختلف الحرز حسب الأمكنة والولاية والأموال
- 255 ..... حكم سرقة كفن الميت من قبره
- 257 ..... سرقة باب المسجد ونحوه
- 258 ..... حكم سرقة الضيف من مضيفه
- 258 ..... الذي يسرق من الجيوب والمناديل والأكمام
- 259 ..... الشرط الخامس : انتفاء الشبهة
- 260 ..... سرقة الابن من والده أو العبد من سيده
- 262 ..... الشرط السادس : ثبوت السرقة
- 263 ..... الشرط السابع : مطالبة المالك
- 264 ..... الشرط الثامن : التكليف
- 266 ..... ماذا يقطع من السارق
- 267 ..... من سرق مرة ثالثة بعدما قطعت يده ورجله هل يقطع أو لا
- 268 ..... الحر والعبد في هذا الحد سواء
- 269 ..... هل على السارق الحد والغرم؟
- 270 ..... تنمة من كلام ابن القيم حول قضية النبي ﷺ في حد السرقة

- 272 ..... حكم من اتهم شخصًا بسرقة هل يعزر المسروق؟
- 277 ..... هل يطبق الحد على من سرق في دولة لا ينتمي إليها من عليه الحد..
- 279 ..... خاتمة
- 279 ..... فساد تصور كثير من ذوي الأهواء
- 280 ..... الذين يعطلون الحدود هم أعداء الإنسانية
- 282 ..... تناقض الغربيين ومن يسير في ركبهم
- 284 ..... فهرس الموضوعات

\* \* \*